الفصل الثاني

تطور العمل بالمقاصد الأسرية

أولاً: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وقيم بنائها

أكدت نصوص القرآن الكريم وتطبيقات رسول الله ﷺ أنّ هدف الشريعة هو تحقيق المصلحة للبشر ودرء المفسدة عنهم.

والأسرة في المنظور الإسلامي هي أساس البنيان الاجتماعي، لذا فقد احتلت أحكامها، وتنظيم علاقاتها، مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية.

وقد ارتبطت تلك الأحكام بمقاصد أساسية شرعت لأجلها، لتبقى تلك الأحكام مرتبطة بمقاصدها التي وضعت الشريعة أساسها، وأوضحت سبل الكشف عنها في عشرات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والوقائع الواردة في سيرة النبي ﷺ، لتؤكد صلاحية تلك الأحكام والتشريعات لكل أسرة في كل زمان وبيئة ومكان.

وجاء ذكر العديد من هذه المقاصد المتعلقة بالأسرة صريحاً بيّناً في معظم النصوص المتعلقة بموضوعات الأسرة، التي اهتم القرآن الكريم بإيراد تفاصيلها بدقة ووضوح.

تمثّلت مهمة رسول الله ﷺ في قيادة عملية التغيير بعزم وحكمة، متحرياً فيها كل ما يجلب النفع والخير للمجتمع بأفراده وجماعاته، ويدفع عنهم المفاسد

والشر، فوضع القواعد التشريعية الأساسية للأسرة، بدءاً بأحكام العلاقات، خاصة في الزواج والطلاق، في مرحلة التأسيس.

فقد حثّ رسول الله ﷺ على الزواج، وعلّله بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك ما رواه البخاري: "...قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".[1] وقال في موضع آخر مشجعاً: "... وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْر"[2].

فأخرج بذلك الزواج من إطار اللذة الهمجية إلى بناء المؤسسة القائمة على تحقيق عبادة الله، وأبطل أيّ علاقة مخالفة للزواج الشرعي، سواء العلاقة المثلية (اللواط أو السحاق)، أو الاستبضاع، أو الزنا، أو غيرها من العلاقات الشاذة، لتصبح كلها علاقات باطلة ومحرمة بشرع الله. وبهذا فإنّ استنباط أيّ مقصد لا بُدّ أن يتم فيه استقراء تام وتحليل تفصيلي للقرآن الكريم، بالإضافة إلى دراسة وتوصيف اجتماعي للحالة. فتوصيف الحالة ليس بالأمر السهل، خاصة في مجتمعات اليوم المعقّدة التركيب. كما أنّ قطعية المقاصد لا تتحقق ما لم تكن مستنبطة من القرآن الكريم بوصفه مصدراً أساساً، ثمّ العمل على توظيف السنة بوصفها تطبيقات عملية في واقع إنساني تدور في مدار القرآن الكريم.

تُعدّ الأسرة في المجتمعات الإنسانية المختلفة الوحدة البنائية الأولى، التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4678.

(2) النووي، يحيى بن شرف. **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار المعرفة، 1994م، كتاب الزكاة، حديث رقم 1674.

والكون. من هنا جاء اهتمام القرآن بالأسرة، بما يتوافق وطبيعة الدور البارز الذي تؤديه في حياة الأفراد، وتكوين المجتمعات والأمة؛ فكريّاً وبنائيّاً.

فالأسرة هي التي تحفظ ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غدًا إلى أعقابه وذراريه حقبةً بعد حقبة وجيلاً بعد جيل. واليوم تقع الإنسانية في اختبار عظيم، يهز مسلماتها، ويجادل كبرى مقدّماتها دون قيود، خاصة في مجال الأسرة، فهناك حاجة ماسة إلى اكتشاف النسق المفاهيمي القرآني في مجال الأسرة.

فما مفهوم الأسرة في الإسلام؟ وما أبرز القيم التي ينبني عليها هذا المفهوم؟

تمثّل الأسرة في الإسلام الوحدةَ الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني وبناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف. وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهياره، وهي طبيعية تحكمها قيم التقوى والعفو والفضل وغيرها[3].

والإسلام لم يفرض أو يحدّد بدقة نمط الأسرة (نووية، أو ممتدة)، بقدر حرصه على تحديد القيم التي تربط العلاقات الأسرية، ورسم دوائر محورية لشبكة العلاقات، سواء كان ذلك في نظام المحارم أو الزواج، من حيث جعل الرابطة الجنسية إطاراً محوريّاً لتحديد نوعية العلاقات في نظام تحديد المحارم، وتوضيح طبيعة العلاقة توضيحاً دقيقاً، إضافة إلى توضيح الحقوق والواجبات في كل علاقة.

وفي ما يأتي أبرز القيم التي يقوم عليها مفهوم الأسرة في الإسلام:

---

(3) عزت، هبة رؤوف. **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص187 وما بعدها.

1 – التوحيد

لا يُعدّ التوحيد قيمة عقيدية أو مفهوماً دينيّاً فحسب، وإنّما هو رؤية تحدّد الغاية من خلق الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، بحيث تنعكس هذه الغاية من وجوده على منهج التفكير والممارسة العملية. وإذا كانت العقيدة ثابتة، فإنّ الفكر يظل غير قابل للتغير بين الحق والباطل، والرشد والغي، التزاماً بالقاعدة أو انحرافاً عنها. ومن ثبات العقيدة هذا استمد الفكر الإسلامي أصالته بالرغم من الانحرافات[4] التي قد يتعرض لها أحياناً.

وتتضح أهمية التوحيد في فهم دور الأسرة بوصفها نموذجاً للتغيير والإصلاح والبناء. فأحكام الشريعة الإسلامية تتمركز حول التوحيد بوصفه جوهراً للعقيدة، وأساساً لبناء تشريعاتها، فهو بهذا يشمل كليات ومقاصد وقواعد ذات صفة دائمة شاملة، غير خاضعة لتغيرات الزمان والمكان؛ إذ تُعدّ المقاصد فيه قيماً حاكمة، تصدر عنها سائر المقولات والمفاهيم والرؤى والأحكام[5].

وفي ضوء المقاصد، يمكن ترتيب أولويات المجتمع في ضوء ظروفه المكانية والزمانية، انطلاقاً من قواعد ثابتة، تفرِّق بين الضروري لوجود الإنسان واستمرار عيشه، والحاجي، والكمالي أو التحسيني الذي يمكن الاستغناء عنه أو تأجيله.

---

(4) المرجع السابق، ص47.

(5) القرضاوي، يوسف. **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1974م، ص121 وما بعدها. انظر أيضاً:

- الميلاد، زكي. **الفكر الإسلامي بين التجديد والأصالة**، بيروت: دار الصحوة، ط1، 1994م، ص87 وما بعدها.
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1، ص131 وما بعدها.
- الترابي، حسن. **تجديد الفكر الإسلامي**، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1987م، ص36 وما بعدها.
- دراز، محمد عبد الله. **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: السيد محمد بدوي، الكويت – بيروت: دار البحوث العلمية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1973م، ص87 وما بعدها.

ويتم تحقيق هذه المقاصد في ظل معيار يوحد الحق ويخضع لكلياته ولا يخضع للمصلحة المتغيرة، وإنّما تحدّده الشريعة الحاكمة العادلة النابعة من التوحيد، بحيث تكون فيه المصلحة قرين الحق ومحكومة به[6]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 135]. أمّا في حالة فقدان المعيار الإلهي للعلم والمعرفة والتشريع فإنّ المصلحة تفقد تحديدها بالحق ويصبح الهوى حاكماً[7].

2 – الاستخلاف

يضبط مفهوم الاستخلاف حركة الإنسان من خلال التعريف بمهمته وغايات وجوده، فهو كائن مكلف مستصلح للدارين[8] لما يتحلّى به من خصائص وصفات تؤهله لأن يحمل الأمانة التي كلّف بها. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30]. والله سبحانه وتعالى قد تولى بنفسه إيجاده وتعليمه، كما بيّنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:31].

خُلِق الإنسان ليعبد الله، ويُستخلَف في الأرض، ويعمرها ملتزماً تنفيذ أوامر الله، مجتنباً نواهيه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. فهو سيد هذه الأرض؛ صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده[9]. وهذا يعني أهمية دور المؤسسة التي تُشرِف على تنشئته وتربيته وتعليمه، وخطورتها.

---

(6) السلمي، عياض. **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ط1، 1418هـ، ص51–53.

(7) عارف، نصر محمد. **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص206 وما بعدها.

(8) الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

(9) رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار – تفسير القرآن الحكيم**، القاهرة: مطبعة المنار، ط1، 1346هـ، ج1، ص6.

فهذه الآيات تبيّن في مجموعها أنّ الإنسان خُلِق لغاية تتمثّل في عبادة الله سبحانه من جهة، والخلافة في الأرض من جهة أخرى. وتتفق معاني "العبادة" و"الخلافة" في أنّها تقوم على أوامر الله واجتناب نواهيه، بما يؤدي إلى الترقي الروحي، وتحقيق الإنسان معاني العمران، عبر التفاعل مع الكون المادي، باستثمار الكون في الأغراض المادية. وبهذا المعنى فإنّ الخلافة تتم بالعبادة جهاداً للنفس وجهاداً للتعمير، وبتحقق نفع الإنسان بالدنيا والآخرة، وهذا كله من محض الفضل الإلهي الذي هو مظهر الكمال المطلق[10].

وأمّا التزكية في الإسلام فتُعدّ من القيم العليا الحاكمة: التوحيد والتزكية والعمران، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 7–10]. فوضع الإسلام للتزكية نظاماً متكاملاً معجزاً كسائر نظم الإسلام، كفيلاً بتحقيقها على أتم وجه وأكمله. فمن بوابات تزكية النفس الأساسية "العبادات"؛ فالعبادات في الإسلام تحمل عمقاً فلسفيّاً وروحيّاً، يجعل من كل عبادة أو شعيرة (الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج...) نظاماً واسعاً قادراً على بناء النفس الإنسانية في كل جوانبها الجسدية والنفسية والروحية والعقلية. ومن العبادات تتأسس اللبنات الأولى للتزكية التي تظهر آثارها وانعكاساتها على السلوك الإنساني.

فلا تقتصر التزكية في الإسلام على الروح فحسب، وإنّما تمتد لتشمل تزكية الفكر والتصور، وتزكية المعتقد، وتزكية السلوك، وتزكية الفرد والأسرة والمجتمع، وتزكية العلاقات بشراً ونظماً.

أمّا تحقيقها من مختلف الجوانب فيكون بالتصور، لمعرفة كيفية تزكية الفكر والتصورات الإنسانية المختلفة، من خلال الرؤية الإسلامية المتكاملة للكون والحياة والإنسان وخالقها، في حين تتحقّق تزكية المعتقد عند تحرير الوجدان الإنساني والضمير من سائر أنواع الضغوط التي قد يتعرض لها الإنسان، وهذا

(10) الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، مرجع سابق، ص104–114.

يتم بالكشف عن علاقة العقيدة بتحرير الوجدان الإنساني بعد تنقية تصوراته. ثمّ يتبع ذلك تزكية السلوك الفردي من خلال الكشف عن علاقة التوحيد والإيمان بتحرير الوجدان واستقامة الإنسان على السبيل الذي رسمه الخالق العظيم، فهناك العبادات الفردية، والعبادات الجماعية، والواجبات العينية والواجبات الكفائية، والمحرمات على الأعيان، والمحرمات على الجماعة بوصفها جماعة وهكذا.

وبهذا يُعدّ مفهوم الاستخلاف في إطار الرؤية الإسلامية الكلية في بناء الأسرة مفهوماً حاكماً، لما يحمله من معانٍ تنظِّم ممارسات الإنسان ومسيرته. فمهمة الاستخلاف تشمل الرجال والنساء، ولا يقتصر إنجاز هذه المهمة على طرف دون الآخر. ولذلك يقوم هذا المفهوم على توحيد حركتهما في ظل علاقات محورية عامة، تساعد على بناء الأمة، ثمّ تنسحب مقومات هذه العلاقة لتكون لها خصوصيتها في الأسرة.

وعليه، فإنّ الخطاب القرآني يُسكّن قضية الزواج -على سبيل المثال- في أكثر من مستوى من مستويات العمران الاجتماعي: مستوى خاص يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة، ومستوى أسري يتعلق بالزوجين بوصفهما مكلفين بأدوار اجتماعية مختلفة في إطار محيط القرابة، ومستوى عام يظهر فيه الزوجان جزءاً من جماعة المؤمنين، وخلية حية من خلاياها.

3 - الولاية

وسَّع القرآن الكريم معاني مفهوم الولاية في مجال العلاقة بين المؤمنين والمؤمنات، ليسع جميع مجالات التفاعل الإنساني، وليخرج به من إطار علاقة أفراد إلى تكوين أمة. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71].

والولاية في الآية تحمل معاني التعاون على تفعيل المعروف، ومعالجة

المنكر، والتناصح الصادق بين المؤمنين. وهذه المعاني تُعدّ أهم المحاور التي تؤسس لبناتُها معالم الأمة الخيرة. قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]، علماً بأنّ تعاون مجموعة من الناس على الخير والمعروف مشروط بتآلف القلوب، وتوحد الأهداف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 103-104].

وهذا ما يجب أن تكون عليه علاقة المؤمنين والمؤمنات في كل عصر ومكان، وإنّ خير أنموذج ومثال على ذلك كان مجتمع عصر النبوة، الذي تآلفت فيه القلوب[11]، حين سمع أفراده منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، وزهدوا في الحياة الجاهلية ومطامعها، ولم يسعهم إلا الإيمان بالله ورسوله، فدخلوا في السلم كافة بقلوبهم وجوارحهم وأرواحهم، وتعاونوا على البر والتقوى، وأصبحوا للناس القسطاس المستقيم، قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين، فسخر الله لهم الأرض، وأصبحوا عصمة للبشرية ووقاية للعالم[12]، وهذا النموذج الإنساني قادر على الظهور مرات ومرات، ما دامت مكوناته التأسيسية باقية إلى يوم القيامة، وما على البشر إلا إحياء روح الإيمان، لتظهر نماذج بشرية تستعيد صور عصر النبوة؛ لأنّ للخبرة البشرية بُعداً عالميّاً في امتداد الظاهرة الاجتماعية، وللنشاط الاجتماعي امتداداً أفقيّاً عبر المساحات المتنوعة، وعمودي عبر الأجيال المتعاقبة، وكذلك تتم الخبرة في إطار من الخصوصية أو الذاتية، انسجاماً مع مبدأ الزمنية والتنوع الأصليين، حيث يكمن

(11) كما جاء وصفه في:
- أبو شقة، عبد الحليم. **تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحا البخاري ومسلم**، الكويت: دار القلم، 1990م، (الجزء الثاني من الكتاب).

(12) الندوي، أبو الحسن. **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، الكويت: دار القلم، 1994م، ص92-95.

هذا في قدرة الإنسان على بعث الرسالة الأخلاقية، وإحياء الضمير الإنساني أينما كان[13].

4 – الزوجية

لقد برز مفهوم الزوجية في القرآن في حقل مناقشته قضية الوجود في مقابلاته الثنائية بين الخالق والخلق، وذلك في مجال وحدانية الخالق، والتعددية النوعية لدى المخلوقات، لكي تتحقق من خلالها عمليات التلاقح أو التناسل؛ حفظاً لأفراد النوع. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: 100–101]، وقال سبحانه: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11].

وقد يكون مفهوم الزوجية من أهم المنظومات المفاهيمية في إطار صياغة تصور عن علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام؛ لأنّ لها بُعدان: بُعد كوني، وآخر بشري[14]. قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: 49]، وقال عزّ وجل: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: 5]، وقال سبحانه: ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾ [الرحمن: 52]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: 45–46]، وقال جل وعلا: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [الزمر: 6]. وبذلك فإنّ إثبات الزوجية لسائر المخلوقات في الكون، فضلاً عن النظام الفيزيائي المادي للكون، يعبِّر عن انسجام بين الحياة البشرية والطبيعية بعامّة، ويستبعد

(13) المرجع السابق، ص92–95.

(14) صالح، أماني. "قضية النوع في القرآن: منظومة الزوجية بين قطبي الجندر والقوامة"، **المرأة والحضارة**، ع3، شعبان/1423هـ، أكتوبر 2002م، ص22–23.

بذلك التصورات التي تضع البشر في مواجهة الطبيعة، ويؤكّد ضبط معناها في الحدود الإنسانية، رغم وجود اختلاف يعكس وحدة الأصل، وتنوع الفروع. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]. وهذه الوحدة يعبِّر عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [النساء: 25]، تأكيداً للوشائج الإنسانية التي تربط بين الجنسين، وتؤطر أيّ رباط قانوني أو اجتماعي مستحدث، وبذلك يصبح الاختلاف تكاملاً وتعاوناً.

ومن المقولات التحليلية اللطيفة التي وردت في توضيح معاني الاختلاف، قول الشيخ الشعراوي -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة الليل: "إنهما كنوعين من الجنس، لهما مهمات؛ مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين، والحق سبحانه حينما عرض قضية الليل والنهار، وهي قضية كونية، لا يختلف فيها أحد ولا يمكن لأحد أن يعارض فيها لأننا جميعاً نجعل الليل للسكن والراحة، والنهار للكدح... يأتي على هذه القضية ليقدمها إيناساً بالقضية التي يمكن أن يُختَلَف فيها وهي قضية الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 1- 4]... [فثمة] نوعان للزمن، ونوعان يمكن أن يُختَلَف فيهما. فكأن لليل مهمة، وللنهار مهمة. وكان تبعاً لذلك، للرجل مهمة وللمرأة مهمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 4] ويأتي في القضية العامة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [النساء: 32].

إذن لا يتمنى الرجل أن يكون امرأة، ولا المرأة أن تكون رجلاً. فلكل نوع من الجنس مهمة يؤديها، يجب أن يقف عندها دون تعارض، بل بتساوٍ وتعاطف، والذي يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يغير على حقوق نوع آخر أو على واجباته، فيحدث الفساد في نظام الكون"[15].

(15) شعراوي، محمد متولي. **القرآن الكريم معجزة ومنهاج**، بيروت: دار الندوة الجديدة، 1987م، ص535-536.

فتصبح الاختلافات الوظيفية بينهما لإتمام المهمة، ويصبح القول بضعف أحدهما وهي "المرأة" لحساب تقوية الآخر وهو "الرجل" داخلاً في دائرة اتباع الهوى.

وإنّ الاستعمال المتكرر لمصطلح "الزوجين" في القرآن الكريم، يفيد تأكيد الثنائية بتحديد الذكر والأنثى تعريفاً لهما. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ﴾ [النجم: 45-46]، وقال سبحانه: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة:39]، وبذلك حدّد المعنى بدقة دون فتح أيّ مجال لتعدد الأجناس، كما هو الحال في استخدام المنظور الغربي لمفهوم الجنس.

فما دامت الزوجية تعني وحدة الأصل وتعدد الفروع، فلا بُدّ من التكامل الوظيفي، فلا يستغني أيّ من الجنسين عن الآخر. وبذلك يصبح للانقسام النوعي وظيفة؛ هي إيجاد وسيلة استمرار النوع البشري وبقائه، والتكاثر من خلال التزاوج بين الذكر والأنثى، لتحقيق التكاثر والإعمار المادي. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: 13]، وهو عكس ما تزعمه وتدعو إليه الحركات النسوية من التفرد الجنسي والصراع بين الاثنين[16].

وتأسيساً على ما سبق، يطرح مفهوم الزوجية منظومة دلالية متباينة ومختلفة تماماً للعلاقة بين الذكر والأنثى، تختلف عن أطروحات النوع في الكتابات النسوية التي قد تفتح احتمالات التعدد. أمّا النموذج الإسلامي فيطرح مصطلح الزوجين، لتأكيد الثنائية المتكاملة بتحديد الذكر والأنثى، التي تتضح فيها وحدة الأصل وتعدد الفروع[17].

فكل نوع محاسب على ما خُلِق من أجله، ومحاسب على الرسالة التي يحملها، والدور الذي يؤديه، ولهذا المعنى أشار رسول الله ﷺ بقوله: "لعن الله

(16) المرجع السابق، ص25.

(17) Lois Lamya, Al-Faruqi. *Women, Muslim Society and Islam.* Plainfield, IN: American Trust Publications, 1988, P73.

المتشبهين من الرجال بالنساء..."، وفي هذا إشارة إلى الفرادة في النوع، فلكل نوع خصوصيته ومميزاته التي لا تتوافر عند الآخر. وفي محاولة إيجاد المساواة المطلقة، يفقد كل نوع أهم ما تميّز به. فمحاولات تحييد مميزات كل من الرجل والمرأة، وجعلهما في حالة محايدة من دون اختلاف أو تنوع، بحيث يستويان فيها على نحو كامل؛ ستفضي حتماً إلى اختلال في التوازن.

وبذلك يتم تجسيد مفهوم الزوجية في الإسلام عمليّاً من خلال مؤسسة الأسرة، فتترجم الزوجية في ظلها من مفهوم عام إلى رابطة محددة بين أفراد معينين تجمعهم علاقة الزواج. وهناك تتجسد فعليّاً مفاهيم التكامل الوظيفي، والعمران، والتكاثر، وبقاء النوع الإنساني، فيتم توزيع الوظائف والأدوار بين الطرفين، عبر منظومة محددة وملزمة من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج. وقد تكفَّل الخالق بتوفير الدوافع الذاتية للارتباط بين الاثنين من خلال الرغبات الطبيعية، كرغبة الجنس، والأمومة، والأبوة، وحب التملك، وحب الذرية...، ونحوها، لتتكون بذلك الأسرة الإنسانية. لذا فقد احتلت الأسرة في الأحكام الشرعية مساحة واسعة تأكيداً على أهميتها.

ومن هنا يدعو مفهوم الزوجية إلى التكامل والتعاون والمشاركة، وتبادل الخبرات وتنوعها الإيجابي، الذي يساعد على التكاملية لأداء المسؤوليات المختلفة، فإذا وُجِد أحدهما منفرداً أدّى ذلك إلى اختلال في التوازن الوظيفي.

ثانياً: المقاصد الأسرية في عصر الرسالة وتطبيقاتها

1 – مقصد الزواج الشرعي

أ – الزواج قبل الإسلام: توصيف اجتماعي

خضعت النساء قبل الإسلام لأوضاع قاسية انتهجها الرجال، فقدت فيها المرأة حريتها وكرامتها الإنسانية بمختلف معانيها، وقد صوّر عمر بن الخطاب ذلك تصويراً دقيقاً بقوله: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام

وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا..."[18]. ولقد انعكس هذا على كينونة الأسرة وبنيتها، فجاء الإسلام ليصلح ما أُفسد من أنظمة الأسرة وقيمها بدءاً بالزواج.

فقد وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها بدقة حالة الزواج في المجتمع الجاهلي: "عن عروة ابن الزبير أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاء؛ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِه إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ، يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"[19].

إنّ ممارسات الناس في الجاهلية تجاوزت حدود العدل والرحمة، فحتى في حالة الزواج الصحيح الذي ذكرته السيدة عائشة كانت هناك مخالفات ظالمة

(18) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، حديث رقم 5395. وتكملة وصف عمر تعكس صورة واضحة للتغيير الكبير الذي حصل لوضع النساء في الإسلام.

(19) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب النكاح، حديث رقم 4732.

كالصداق مثلاً. فلم يكن من حق المرأة أن تستلم صداقها، وإنّما هو حق الرجل "الولي" يتصرف فيه كيف يشاء، كما "جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"[20]. وهذا يعكس نظرة المجتمع للمرأة آنذاك وكأنّها سلعة تباع وتشترى.

وقد تعامل الرجال مع النساء في عصر ما قبل الإسلام على أنّهن ملك لهم، فللرجل الزواج بهن أو طلاقهن وَفق رغبته، كما وصف ذلك ابن عباس. "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال في معنى الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: 19] قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ"[21].

وكان للرجل الحق بممارسة التعدد المفتوح، ويضم إليه من يشاء مَن النساء دون تحديد لعدد أو حق، كما جاء في قصة غيلان الثقفي:

"عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلا قَلِيلًا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ"[22].

---

(20) أحمد، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، بيروت: دار صادر، (د.ت.)، حديث رقم 4403.

(21) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب تفسير القرآن، حديث رقم 4213.

(22) كما روى الحديث الترمذي، وجاء فيه: "عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ، =

ومن الملاحظ في هذه الحادثة أنّه مع التغيير الكبير الذي أحدثه الإسلام في سلوكات الناس وأعرافهم، إلا أنّ بعض جذور تلك العادات الجاهلية كان يصعب على نفر من الناس اجتثاثها من النفس، ولذلك كان عمر بن الخطاب صارماً في تلك المواقف لتطهير المجتمع الإسلامي من تلك الممارسات.

ب – الزواج في الإسلام

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان مجبولاً على العديد من الغرائز الفطرية المتصلة باحتياجاته الجسدية والنفسية. ولقد اعتنى الإسلام بتنظيم تلك الغرائز، فوضعها في أطر معينة تجعلها إيجابية العاقبة، ومن هذه الغرائز وأخطرها غريزة الجنس، التي جعلت من أهم الدوافع الذاتية للارتباط بين الذكور والإناث. فوظّفها الإسلام في إطار مشروع تحكمه القيم والوظائف الاجتماعية، وجعل من الزواج الإطار الوحيد الذي يحقّق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة؛ اجتماعيّاً وقانونيّاً وأخلاقيّاً وماديّاً، بما يناسب الدور الخلافي للإنسان ويتفق وكونيته. فلم يمنعها كما حصل في رهبانية المسيحية، ولم يطلقها ليتحول الإنسان إلى حيوان شهواني كما حصل في ظل العلمانية الليبرالية، وإنّما نظمها، فأنتجت علاقات امتدت بخيرها لبناء المجتمع.

وقد تضافرت النصوص القرآنية على إثبات أنّ هيكلية العلاقة الزوجية الإنسانية السليمة تبنى على أساس منظومة الزوجية، المتمثّلة في علاقة زواج بين رجل وامرأة، يرتبطان معاً برباط شرعي قانوني. فجعل الزواج آية من آياته الكونية، التي تتحقق في إطاره الممارسة الجنسية المسؤولة، في جو من السكينة

= وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ". انظر:

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط2، 3891م، كتاب النكاح، حديث رقم 7401.

والمودة والرحمة، متناسبة مع الدور الاستخلافي للإنسان ومهمته الحضارية. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]، فأخرجه بذلك من إطار اللذة إلى المؤسسة.

فمفهوم الزواج لا يطلق إلا على علاقة شرعية بين رجل وامرأة اتفقا على مراعاة حدود الله، والالتزام بأداء المسؤوليات المنوطة بهما، والتمسك بالقيم التي أمر الله بها، للحفاظ على بنية المؤسسة الداخلية والخارجية من تقوى الله، وبث المودة والرحمة لتوفير السكن، والتعامل بالمعروف، والإحسان، والفضل، وإقامة العدل بالتشاور والتآلف.

وبذلك يكون قد تحدد مفهوم الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الصغرى، والمؤسسة الاجتماعية الشرعية لعملية التكاثر؛ أي حفظ النسل، يؤسسها مكلفان مسؤولان في إطار منظم، تتضح فيه العلاقات والحقوق والالتزامات، وتتحدد في ظل معلوم من النسب والانتساب، خالٍ من العلاقات الزائفة.

وبذلك توفر الأسرة ضمانات معنوية ومادية لإتمام عملية التنشئة الصحيحة لصغار الجنس البشري، وكذلك تنظّم توزيع المسؤوليات بين الزوجين (الرجل والمرأة) للقيام بوظيفة التكاثر على أساس ثنائية الدور البيولوجي والاقتصادي؛ إذ تتولّى المرأة حمل صغار الجنس البشري ورعايتهم، في حين تعهَد إلى الرجل إعالة أعضاء أسرته[23].

وتندرج معاني الزواج في الإسلام ضمن ثلاثة مستويات: مستوى يتعلق بالعلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة بجميع أبعادها، ومستوى يتعلق بالعلاقة السائدة داخل الأسرة (الممتدة)، ومستوى يتعلق بالأمة ويكون فيها الزوجان جزءاً

(23) صالح، **"قضية النوع في القرآن: منظومة الزوجية بين قطبي الجندر والقوامة"**، مرجع سابق، ص29.

من الجماعة المؤمنة[24].

فالزواج مؤسسة تتحقّق أهدافها من خلال قيم ومفاهيم مهمة، فعلى المستوى الأول، مستوى العلاقة بين الزوجين، تتمثّل العلاقة في قيم قرآنية، كاللباس، والمعروف، والمودة، والرحمة، والسكن، والإفضاء، والحرث[25]، الذي فيه تشبيه للمرأة بالأرض الطيبة التي هي أصل الإنسان ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: 55]، فيتجاوز الجانب الحسي وينقلها إلى الجانب العمراني حينما يربط بين الأرض الطيبة ونتاجها، والمرأة وعطائها الصالح[26].

والإفضاء هو الوصل ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21]، ولقد ذكرت مفردة الإفضاء مرة واحدة في القرآن، وهي كناية عن تفرد الاتصال الجسدي والنفسي بين الزوجين. أمّا المودة فهي الحب والألفة التي تتجاوز الجسد إلى أرقى درجات المحبة، في حين تُعدّ والرحمةُ المظلةَ التي تجمع أواصر العلاقة بين الزوجين، وتحميها وتحفظها بتراحم أطرافها[27].

وقد تناول القرآن العلاقة الجنسية بين الزوجين، وأوجب مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، فبيّن طبيعة العلاقة بين الرجل وامرأته في زمن الحيض ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ... ﴾ [البقرة: 222]، فحثّ سبحانه وتعالى جمهور المؤمنين من الرجال على حسن المعاشرة التي تعلو إلى مستواها الإنساني، في مراعاة حالة المرأة النفسية والجسدية، لتظلّل الرحمة علاقتهما، فلا تتحول إلى علاقة جبر وإرغام، كما يحصل في بعض العلاقات الزوجية،

---

(24) مصطفى، هند. "الفضاء المعنوي للزوجية في البيان القرآني: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية"، **المرأة والحضارة**، ع3، شعبان/1423هـ، أكتوبر2002م، ص68.

(25) الأصفهاني. **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص516-517.

(26) المرجع السابق، ص112-113.

(27) مصطفى، "**الفضاء المعنوي للزوجية في البيان القرآني: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية**"، مرجع سابق، ص57-58.

عندما تغيب معاني السكن والرحمة، فتنحصر العلاقة الجنسية بشكلها الحيواني، وتُستعمَل أداةً للتعذيب.

أمّا اللباس في القرآن فهو من المفاهيم المهمة، خاصة في مجال العلاقة الزوجية؛ إذ يظهر فيه التكامل والتوازن على مستوى الدمج بين الجانب المادي والمعنوي، والظاهري والباطني، وهذا ما بيّنه تعالى على وجه العموم في قوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 26]. أمّا على مستوى العلاقة الزوجية فقد وصف القرآن قرب الزوجين من بعضهما بعضاً بقرب اللباس من الجسد، فقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ... ﴾[البقرة: 187]، كما أنّ للباس صفات متعددة أخرى، كتوفير الدفء والجمال والستر وغيرها، وكأنّ هذا ما يتوقع من الزوجين أن يوفراه لبعضهما بعضاً.

وهكذا استُعمِلت كل تلك المفاهيم في رسم معالم علاقة تجمع كل معاني التكاملية في الإنسان (الحسية، والمعنوية)؛ علاقة تمتد بجذورها إلى أعماق النفس الإنسانية بنوعيها (الذكر، والأنثى)، لتشكّل بترابطهما بنية الجماعة البشرية القائمة على المودة والمحبة والرحمة والسكن، فهي علاقة تتجاوز الحياة الدنيا إلى الآخرة، قال تعالى: ﴿ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ [يس: 56].

أمّا القوامة في ظل منظومة الزوجية فيصبح فيها الرجل قائماً على أمور المرأة، ورعايتها وحفظها تحت مظلة المعروف، ويأتي التخصيص ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: 34]، الذي لم يرد على صيغة (بما فضل الله بعضهم على بعضهن)، وكأنّ المعنى هنا بما فضل الله بعض الرجال على بعض، فمنهم مَن حاز فضل العلم، ومنهم مَن ملك القوة أو المال أو الأخلاق، فقام على رعاية زوجه بهذا الفضل الإلهي. فقد وصف سبحانه النساء في آية القوامة بأجمل الأوصاف التي يتوقعها منهن ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾، وجعل النشوز حالة استثنائية تُرفع عند العلاج ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: 34]

وقد حض سبحانه المؤمنين على الارتباط بالمؤمنات اللاتي ورد ذكرهن في الصنف الأول ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ ... ﴾ [البقرة:221]، وأكّد هذا المعنى رسول الله ﷺ في نصائحه للمؤمنين والمؤمنات لدى اختيار الشريك أو الشريكة؛ إذ الإيمان عاصم من الوقوع في الشبهات أو الاقتراب من الحرام.

ولقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للصورة الأولى بمريم ابنة عمران، وآسيا زوجة فرعون، اللتين تحلّتا بالتقوى وخشية الله سبحانه. أمّا النموذج الآخر المباين للنموذج الأول فقد مثّله زوجتا نوح ولوط. إلا أنّ ذلك لا يعفي الزوج من مسؤولية القوامة في النصح والتذكير، ولا يعفي المرأة من حفظ قيم الزواج في إيمانها وارتباطها المباشر بالله.

أمّا العلاقة الزوجية الإيمانية في مستواها الثاني فتنفتح فيه العلاقة إلى الأسرة الممتدة، وتبدأ منظومة المفاهيم تأخذ شكلاً آخر، وتفسح العاطفة مجالاً بجانبها لحضور أكبر لبُعد العقل والمنطق، فتظهر مفاهيم التراضي والتشاور والإحسان والإصلاح والمعروف والفضل، في العديد من المواقف التي يبرز فيها الحض على الإحسان والعفو، بوصفها مرحلة أرقى للعلاقة، وللإنسان ذاته (الزوج، أو الزوجة) حينما يكشف عن فضائله ورقيّه بالتضحية والإيثار والعفو[28].

(28) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 232]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [البقرة: 233]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾ [الطلاق: 6]، وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: 34]، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [البقرة: 231]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [النساء: 128].

يكون الزوجان جزءاً من الجماعة المؤمنة (الجالية المسلمة) في المستوى الثالث، فنجد المعروف هو المفهوم المفتاح لفهم آلية العلاقة بين جمهور المؤمنين في شتى المواقف، مثل القصاص وحفظ الأمانات وأدائها، والتعاون والإقراض والمشاركة، فيكون الفضل والإحسان والعفو والمسامحة معاني قيمية تشير إلى الرابطة الاخلاقية، التي تربط الجماعة المؤمنة، وتظلّل علاقتها الاجتماعية والقانونية.

2 – مقصد السكن والاستقرار الأسري

قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: 13]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [النحل:80]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ [الأنعام:96].

السكن: هو ثبوت الشيء بعد تحرك، ويستعمل في الاستيطان. ويرد السكن بمعنى السكون وما يسكن إليه، والسكنى بمعنى أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة، وقيل: السكينة هي الطمأنينة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28]، وقيل: هو العقل، وقيل له سكينة: إذا سكن عن الشهوات، وقيل: هو زوال الرعب، قال تعالى: ﴿ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[29] [الفتح: 4]. قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف:189].

وقد بيَّن القرآن الكريم أهمية مرحلة المعاشرة، التي تُظهِر الجوانب الخفية للإنسان أمام شريكه دون تخفّ، وهي التي وصفها القرآن الكريم بقوله تعالى:

(29) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص236–237.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:187]، فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه؛ بمعنى سكونه إليه كالليل تسكن فيه الكائنات ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:10] يعني: سكناً تسكنون فيه، وكذلك زوجه سكنه يسكن إليها وسكنها تسكن إليه، فاللباس أقرب ما يلامس الجسد، بالإضافة لما يتضمّن معناه من ستر عيوب الجسد ومفاتنه، وتجميله وتحسينه، وكذلك يجب أن تكون علاقة الزوجين.

لقد تحولت العلاقة الزوجية في ظل تعاليم الوحي إلى نوع من أنواع العبادة، تتحقّق في ظلها معاني الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب، كما وصفها رسول الله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر"(30). وفي هذا رفع لمستوى العلاقة من الحيوانية إلى الإنسانية؛ إذ يتوجه المؤمن إلى الله بالدعاء قبل الممارسة، ويلتزم بالغسل بعدها، وقد جعلها الله من خصوصيات الإنسان، لا ينبغي لأحد الاطلاع على أسرارها. وكل هذا بخلاف ما تعرضه الحضارة الغربية من كشف للعورات، بل من ممارسة العملية أو مقدماتها علناً على الملأ دون استحياء، من خلال وسائل الإعلام، لتعيدها ممارسة في مستواها الحيواني، في حين اعتبر الإسلام الزواج آلية لتنظيم إشباع الغرائز. وبما أنّ الغريزة الجنسية من أهم العوامل الذاتية لارتباط الجنسين، فقد جاءت المنظومة القرآنية لتربط بين إشباع الغريزة والعديد من القيم والوظائف الاجتماعية، ببناء وحدة تضمن حقوق كل الأطراف. وهكذا أصبح الزواج هو الإطار الوحيد المشروع لتحقيق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة، التي تناسب الدور الخلافي للإنسان.

وبهذا النوع من العلاقة بين الزوجين يتحقّق (الإحصان). والحصانة معناها الحماية، بما توفره للزوجين من وقاية داخلية نفسية وأخلاقية، تتمثل في تأمين جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية لكليهما،

(30) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، حديث رقم 5395.

فتبنى الثقة بين الزوجين، ويتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة، ثم المجتمع.

وينفرد الإسلام بتقديم خطوات عملية لتفعيل هذا المقصد، وتحويله إلى ممارسة عملية، من خلال مراعاة كلا الزوجين احتياجات الآخر، واهتماماته، ورصد ساعات رضاه وغضبه والتعامل معه وفق ما توجبه حالاته.

فقوامة الرجل تتطلب منه الرعاية والاهتمام، وقد كان ﷺ يستقصي مشاعر زوجاته كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ"[31] ومن الطبيعي أن يختلف أسلوب التعامل مع الآخر في حال الغضب عنه في حال الرضا.

وبيَّن القرآن الكريم وجوب مراعاة الجانب المعنوي والنفسي للمرأة بوصف رائع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة 222-223].

لقد ربط سبحانه بين الآيتين على نحو يوضح فيه أهمية مراعاة الحالة النفسية والمعنوية للمرأة. وهنا يتجلّى تطبيق مفهوم الرحمة والمودة والمعروف، بمراعاة مشاعر المرأة، وما ينتابها في فترة الحيض من آلام ومشاعر مضطربة، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بلفظة (أذى). وقوله (لا تقربوهن)؛ أي راعوا حالتهن النفسية، وتخيروا أفضل الأقوال والأفعال.

ثمّ تأتي الآية التالية لتقدّم لنا مفهوماً قرآنيّاً واسعاً؛ هو الحرث. وقد قال فيه

(31) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4827.

الراغب الأصفهاني: "الحرث: إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً، قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ ﴾ [القلم:22] وكذلك تُصُور منه العمارة التي تحصل عنه في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: 20][32]. فقد شُبِّهت الدنيا في الآية السابقة بأنّها حرث للناس وهم حرّاث فيها، كما بيَّنت الآية كيفية الحرث، فأشارت إلى أنّ النساء هن حرث للرجال، بمعنى أنّهن الزرع الذي به يدوم بقاء الجنس البشري، كما أنّ في الأرض زرعاً يحيا به الإنسان.

ومن هنا يصحُّ تشبيه المرأة بالأرض الطيبة التي يُرغَب في زراعتها، ويُرجى منها خير الثمار وأفضلها، فكما يتعيّن على المزارع حرث الأرض وسقيها بما يتناسب وطبيعتها؛ فلا يزيد في السقي ولا ينقص، لكي يحصل على ما يبغي، ويوفر لها ما تحتاج إليه من ضوء الشمس والهواء. فإنّ المرأة كذلك؛ إذ ينبغي للرجل أن يراعي نفسيتها في كل الأحوال، خاصة عند محاولة إشباع رغباته الجنسية، بحيث يراعي رغباتها أيضاً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع زوجاته. وهذا ما يظهر في طريقة تناول القرآن لمفهوم الحرث الذي يوضِّح طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين، بما في ذلك مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، خاصة في فترة الحيض، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ.. ﴾ [البقرة: 222].

وبتدبّر أقوال النبي ﷺ وأفعاله مع أزواجه في مثل هذه اللحظات نرى أنّه كان يتوخى أحسن الأوقات، وكان يهيىء الزوجة نفسيّاً، ويلاحظ ذلك من خلال مداعبته وتقبيله، ثمّ ربطه هذه اللحظات بإطار إيماني راقٍ، فيقول: "إذا أتى أحدكم أهله فليسم وليدع اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"[33]، فيجعلها بذلك لحظات عبادة للزوجين. وهذا ما أكّده ﷺ: "عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ:

(32) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص112.

(33) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 1434.

أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْر"[34].

وهكذا تتحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بنائية عمرانية، تقوّي العلاقة بين الزوجين، وتحقّق مقصد السكن النفسي والعاطفي، ثمّ تأتي ثمارها في إنجاب الذرية الطيبة، فيحفظ النوع الإنساني، بل وتتواصل هذه العلاقة حتى ترتبط بالآخرة[35].

وهكذا تؤطر المنظومة المفاهيمية القرآنية مثل: اللباس والمودة والرحمة والمعروف والفضل في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة، ليتحقّق من خلاله السكن النفسي.

ولتحقيق مقصد السكن، حرَّم الإسلام الزواج بين القرابات الوثيقة من الفروع والأصول، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء:22-23] فحيثما انتفت حكمة التقريب لوجودها الفعلي، انتفت حكمة الزواج وقضي بتحريمه.

---

(34) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم 1674.

(35) كما بيّن سبحانه في قوله: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ [الرعد:23]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور:21].

وفي الإطار نفسه دعم الإسلام الترابط الاجتماعي، وحدَّ من عوامل الصراع والتفكك، فحرّم أيّ علاقة تؤدي إلى الصراع، ومنها تحريم الزواج بالمحارم والمحرَّمات، وتحريم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم وهو يعلم مسبقاً[36]، وكذلك تحريم الخيانة الزوجية من الطرفين. واليوم في المجتمع الأمريكي تكثر الخيانة الزوجية من الطرفين، دون مراعاة لمعاني السكن والإحصان، الذي من معانيه: الحماية والحصانة الداخلية النفسية والأخلاقية الموجبة للعفة لكلا الطرفين. ولكن، نتيجة للضعف الأخلاقي، وانفتاح المجتمع، واختلاط الجنسين بلا حدود، وعدم السيطرة على الشهوات والنزوات، وفقدان الثقة لغياب معاني المراقبة الأخلاقية؛ فقد اختل مفهوم السكن الذي هو أحد غايات الزواج، فتهدّمت الأسر، وتفكّكت علاقاتها.

ووفقاً لتحديد أطر هذا المقصد، فإنّ في قدرة المجتهد أن يحدّد أيّ انحراف وقع، أو تطور في واقعنا الإنساني قد يسبّب خرقاً لهذا المقصد، وبالتالي يؤدي إلى انحراف في الفهم والممارسة، ويستوي في ذلك الغربي وقوانينه، أو الفقيه المسلم بفتاويه. وقد يكون من المناسب اختبار بعض المعالجات التي صدرت في السنوات الأخيرة في هذا المجال.

لقد طرح تساؤل على بعض الفقهاء يتعلّق بتعرض الرجل لظروف طارئة، مثل السفر الطويل في بعثات دراسية أو دبلوماسية ونحوها من الحالات المشابهة، وما ينبغي له فعله في حال قرّر عدم الارتباط بزواج دائم بإحدى نساء ذلك البلد؛ نظراً لزواجه في بلده، وعدم قدرته على اصطحاب زوجه معه، وعدم رغبته –في الوقت نفسه– الوقوع في الحرام بتأثير المثيرات المحركة للشهوة.

فجاءت إجابات بعض الفقهاء باللجوء إلى تخفيف معاني الزواج القرآني بالتنازل عن بعض شروطه، وتسميته بمسميات ما أنزل الله بها من سلطان،

(36) عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ... ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ...". البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم 1996.

وبذلك تم إباحة بعض الأشكال المنحرفة للعلاقات بين الرجل والمرأة التي سُمِّيت زواجاً[37]، بدلاً من معالجة أسباب المشكلة الاجتماعية؛ بمحاولة القيام بتوصيف دقيق يشمل الجانب الاجتماعي والنفسي للحالة. وكأنّ حل الفقهاء جاء ليكرس معاني مفهوم الشهوة واللذة التي كرّستها الحضارة الغربية، وذلك بافتراض عدم قدرة الرجل على الصبر أو السيطرة على شهوته، فتم التركيز على كيفية تفريغ شهوة الرجل دون اعتبار إلى مقاصد الزواج في الإسلام، بأن تتحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بنائية عمرانية تقوّي العلاقة بين الزوجين، وتحقّق مقصد السكن النفسي والعاطفي. وبهذا أصبحت تتفتق أذهان الناس عن أنواع من الزواج تخالف في جوهرها مقاصد الزواج الشرعي، وتقارب بذلك العلاقات غير الشرعية.

وما كان على الفقيه المجتهد فعله هو محاولة تقديم حلول لسد أبواب الشهوات التي عالجها القرآن الكريم في سورة النور،[38] مثل: غض النظر، وستر العورات، وحشمة لباس الرجل والمرأة، والاستئذان، ونحوها من التدابير الإجرائية لحماية الفرد والأسرة، والدعوة إلى الحفاظ على معاني الزواج الشرعي، أو ما يطلق عليه في الغرب اليوم اسم "الزواج التقليدي" من غير تفريط بأيّ شرط من شروطه.

---

(37) فأجيز "الزواج بنية الطلاق"، و"الزواج العرفي"، و"زواج الصداقة" ونحوها. ونجد هذه الفتاوى على أعداد كبيرة في المواقع الإلكترونية، وكذلك في بعض الفضائيات ضمن البرامج التي تتناول أسئلة الناس الدينية والاجتماعية.

(38) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:27 – 31].

وكذلك الحال فيما طرح على الفقهاء من إشكالية اجتماعية تتطلب المعالجة الدقيقة، التي لا تقتصر على الفقهاء فحسب، بل يلتزمها تضافر جهود جميع المتخصصين في العلوم الاجتماعية المتعلقة بالقضية، لما قد ينجم عنها من آثار سلبية على بنية الأسرة ثمّ المجتمع. وتمثّلت المشكلة في ارتفاع تكاليف الزواج التقليدي، سواء في المهور، أو ما يليها من متطلبات مادية تعجيزية ترهق الشباب، ممّا أدّى إلى عزوف الكثير منهم عن الزواج، بالإضافة إلى ترك الكثير من البنات دون زواج، حتى أصبحت القضية معضلة اجتماعية تعانيها العديد من المجتمعات. وجاء الحل من بعض الفقهاء بجواز تنازل المرأة عن بعض حقوقها وأهمها المادية، من مثل المسكن الزوجي، وبقاءِ الزوجة في بيت أهلها، ثمّ يأتيها الزوج زائراً، وذلك يتم بموافقة أهل الفتاة، وسُمي هذا الزواج "بالمسيار".

وكان الأولى بالفقهاء لمعالجة هذه الإشكالية توعية الناس ودعوتهم إلى تخفيف الأعباء المادية عن الأزواج، وحضّ أسرهم الممتدة على تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم، بل وتتطلب القضية مساهمة الدول والحكومات وأهل الخير من الأغنياء والمبادرة إلى مساعدة هؤلاء الشباب على تحمّل أعباء مسؤولية بناء الأسرة، وتشجيعهم على ذلك. فبطرح زواج المسيار أو غيره بديلاً عن الزواج الشرعي تتكرّس مسألة قضاء الوطر دون اعتبار لأهمية تكوين مؤسسة الأسرة المستقرة من كلا الطرفين، وبذلك يظهر واضحاً الإخلال بمقصد السكن بوصفه مقصداً كلياً، بل وبكل ما يتعلق من مقاصد كلية أو جزئية بمقصد الزواج الشرعي وقيمه ومفاهيمه القرآنية التي بيّناها سابقاً.

3 – مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة

لا يتناول القرآن الكريم قضية العلاقة بين الجنسين على نحو مستقل، ولكنّه يعرضها في إطار الرؤية الكلية لمسيرة الإنسان ورسالته: الأمانة والابتلاء. ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال دور الانقسام الجنسي في تحقيق الاستمرار والتكاثر والعمران.

لقد شدد الشارع سبحانه في تحريم أيّ علاقة خارج إطار النكاح الشرعي، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:5-7]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:32].

ولذلك حرّم الله سبحانه أيّ علاقة موازية للزواج مثل: الزنا، بوصفه نكاحاً خارج الإطار الشرعي، أو أيّ علاقة تقاربه أو تشابهه في مآلاتها، وذلك بما يحمل من وفاء غير مسؤول باحتياجات الغريزة، لتضيع معه حقوق أطراف مهمة (المرأة، والطفل) في علاقة النكاح، وبما ينطوي عليه من غياب البيئة الصالحة للتنشئة، وضياع الأنساب، وافتقاد الوظيفة الاجتماعية للعلاقة بين الرجل والمرأة في دعم التماسك الاجتماعي، من خلال علاقات النسب والصهر، بما يثيره من أسباب التفكك والهدم، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:27]، ولذلك فرض القرآن عقوبات رادعة للزنا.

كما أقرّ العديد من الوسائل التشريعية الرادعة التي تحمي الأسرة من التفكك، بما في ذلك التصدي للشائعات وقذف المحصنات، فضلاً عن الإجراءات المشددة الخاصة بادعاء الزنا بين الزوجين، باتخاذ إجراءات الملاعنة[39].

وعلى مستوى الآداب، نبّه من السلوكات التي تضمن حماية الأسرة من عوامل الهدم من خارجها وداخلها، مثل عَدّ البيوت من الحرمات التي لا يجوز انتهاكها، وكذلك تأكيد معايير التزكية والفضيلة من خلال دمجها في آداب السلوك اليومي بين الرجال والنساء، مثل: غض البصر، وحفظ الفروج، وستر العورات، وبيان قواعد دخول البيوت، واستئذان الأبناء والخدم قبل الدخول على الآباء والأمهات.

وثمة وسائل لضبط العلاقات بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة، من أبرزها ما يأتي:

(39) انظر: سورة النور، الآيات:1-10.

أ – القوامة

يدور لفظ القوامة حول معاني النهوض والسعي، وبذل المشقة في سبيل أحد أو شيء، والعزم والسهر عليه، والرعاية، وتعهد الشيء والمثابرة والبقاء، وأداء الشيء على النحو المفترض، ودوام الالتزام بالأمر. وتدخل مجمل هذه المعاني في منظومة الزوجية، وما تنطوي عليه من توزيع وظائفي. وهكذا يكون سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء مقابل قيامهن بوظيفتهن الطبيعية في الإعمار.

ولقد ذُكِرَت لفظة (قوّامون/قوّامين)، وهي صيغة مبالغة، في ثلاثة مواضع، هي: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء: 34]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:135]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:8]. وهنا يظهر واضحاً ارتباط القوامة مع الشهادة بالعدل، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران:75]؛ أي ثابتاً على طلبه. ومن القيام الذي هو العزم، قال تعالى: ﴿ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: 55]؛ أي يديمون فعلها ويحافظون عليها، ومن معانيه القِوام اسم لما يقوم به الشيء؛ أي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به، وقوله تعالى ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة: 97]؛ أي قواماً لهم، يقوم به معاشهم ومعادهم.

فمناط سعي الرجل ليس بالمال فحسب، وإنّما بالرعاية المادية والمعنوية، قال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:34]؛ أي الرجال في التنافس بينهم والسعي إلى الفضيلة. إلا أنّ التطورات التي حدثت بعد وفاة النبي ﷺ كالفتوحات، وما ترتّب عليها من اختلاط بأعراف وتقاليد بيئات غير عربية، كل ذلك أسهم في عدم استيعاب بعض المفسرين والفقهاء مفهوم الاختلاف، وفهمه من منظور التمييز، ففُسِّرت (قوّامون) بكونها ممارسة السلطة والهيمنة

والتأديب، وقُرنت مع (الدرجة) التي وردت في سياق آيات الطلاق في سورة البقرة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]، والتي قد ترتبط -والله أعلم- بحق الرجل بالطلاق والمراجعة، بما أنّها ذُكِرت في سياق آيات الطلاق، كما أكّد ذلك سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"[40].

ولكّن هناك عدداً من التفاسير كرَّست معنى (الدرجة) لتأكيد معاني السلطة والتعالي، ثمّ جمعت بين القوامة والدرجة، لتكرّس مفهوم تسلط الرجل على المرأة، والذي يعكس بالنسبة إليهم معنى التفضيل[41]. في حين خصّص القرآن الكريم ألفاظاً معينة للدلالة على السلطة، منها: وكيل، مهيمن، مسيطر، سلطان. ولكنّ تكريس هذه الأفكار في إطار العلاقة بين الرجل والمرأة أدّى إلى غياب الوعي عن إدراك البُعد الوظيفي لتقسيم العمل تاريخيّاً واجتماعيّاً بين الزوجين، بوصفه أمراً يقوم لصالح العمران البشري، وفُسِّر التقسيم الوظيفي لصالح الرجل.

أمّا القوامة في ظل منظومة الزوجية، فإنّ الرجل يصبح فيها قائماً على أمور

---

(40) قال سيد قطب في كتابه "في ظلال القرآن" عند شرحه لقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة): "أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه وترده إلى عصمتها، فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها". انظر:

- قطب، سيد. **في ظلال القرآن، القاهرة**: دار إحياء التراث العربي، 1971م، ج1، ص240.

(41) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **مفاتيح الغيب**، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1289هـ، ج2، ص246 وما بعدها. انظر أيضاً:

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب، ج6، ص81 وما بعدها.

- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو. **تفسير القرآن العظيم**، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، الرياض: مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة دار السلام، ط1، 1414هـ/1994م، ج1،ص398.

المرأة، ورعايتها وحفظها تحت مظلة المعروف. كما نجد مفهوم "المعروف" مفهوماً مفتاحيّاً يوظّف لفهم آلية العلاقة الواحدة، ودورها مع العلاقات الأخرى. وهو من المفاهيم القرآنية العميقة المعنى، الواسعة المعطيات؛ إذ يمتد تعريفه من التأصيل النظري إلى الممارسة العملية، على نحو تتكامل وتتداخل فيه مناهج الفهم والتطبيق على جميع المستويات.

وكأنّ القرآن يترك تلك المساحة مفتوحة للإنسان، ليجتهد ويبدع في تحويل القيم القرآنية إلى واقع يعيشه. فالزوج يبذل أقصى جهده في حسن التعامل مع زوجته، وله الأسوة في رسول الله ﷺ. وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه، عندما قال: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره بعد قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]"[42]. قال أبو جعفر الطبري –وهو من أوائل مَن نقلوا مقولة ابن عباس، وفسروها إيجابيّاً–: "والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: أن الذي على كل واحدٍ منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك"[43]. كما نقل عنه الطبري: وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإرضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، لأن الله تعالى ذكر: وللرجال عليهن درجة عقب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228][44].

أمّا رشيد رضا، فقد شرح مقولة ابن عباس: "إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي" بقوله: "وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل

(42) الطبري، ابن جرير. **جامع البيان وتأويل القرآن**، تقديم: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعرفة، 1950م، ج4، ص531–538.

(43) الطبري، المرجع السابق، ج4، ص531–538. انظر أيضاً:
– القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ج3، ص124 وما بعدها.

(44) الطبري. **جامع البيان وتأويل القرآن**، مرجع سابق، ج4، ص531–538.

عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، ... فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه"[45]. ويقول محمود شلتوت: "وبينت سورة "النساء" الدرجة التي جعلها الله على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية، التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال، الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة. وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير كما يصورها المخادعون، واقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]"[46].

وهكذا بيّن الله سبحانه في كتابه الكريم الخطوط العريضة للعلاقات بين البشر في جميع الأدوار، ففرض مبدأ التشاور الشامل، والتناصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أساساً لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه، ليجعل التشاور وتبادل الآراء قاعدة للتضامن في الفكر والرأي بين الأفراد والجماعات، فالشورى تكريم للإنسانية وترشيد للجماعة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، فهذه هي الخصائص العامة لأعضاء الأمة في أدوارهم المختلفة. أمّا تطبيق مبدأ الشورى في العلاقة الزوجية، فقد أكدته آية الرضاع في حالة الطلاق، فدعت إلى التشاور بين الوالدين لاختيار الأفضل لولدهما، فإذا كان التشاور مطلوباً في حالة الطلاق، فإنّه في الزواج أولى، وكأنّه من المتوقع أنّ الزوجين قد ألفا التشاور

(45) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج2، ص375.

(46) شلتوت، محمود. **تفسير القرآن العظيم**، القاهرة: (د.ن.)، ط5، 1973م، ص174. وانظر أيضاً:
– شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، ط12، 1403هـ/1983م.

بينهما، فاستمرّا في تطبيق مبدأ التشاور في حالة الطلاق، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 233].

ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى لأصحابه وللعالمين في هذا الأمر، فها هو عمر بن الخطاب يصف حالة التغيير، ويجعل من نفسه مثلاً على ذلك، فيقول: "...والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم."[47] وفي رواية: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا"[48]، وفي رواية أخرى: "كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار". قال عمر: "فبينا أنا في أمر أتأمَّره إذ قالت أمرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: مالك ولها هنا! فيما تَكَلُّفك في أمر أريده! فقالت: عجباً لك يا بن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان"[49].

وهذا ما جاء في سنة رسول الله ﷺ متعلقاً بتوظيفه الحوار والمشاورة مع أهل بيته من زوجاته وبناته. وعلاقاته بالمؤمنين في مختلف الأدوار كانت علاقات محكومة بالقيم العليا في تطبيق معاني العدل والمساواة والحرية.

---

(47) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ج12، ص418. انظر أيضاً:
- أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، مرجع سابق، ج5، ص107.

(48) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ج11، ص190.

(49) المرجع السابق، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ج10، ص190. انظر أيضاً:
- النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج4، ص192.

استعمل رسول الله ﷺ الشورى في كل أحواله وأدوار حياته، ودرّب أصحابه وأهل بيته نساءً ورجالاً، صغاراً وكباراً على توظيفها في جميع الأحوال والأدوار، لكونها وسيلة فعالة في تنمية جميع مراكز ومؤسسات الأمة وتطويرها، بدءاً بالأسرة؛ على أن يشمل ذلك معالجة القضايا المطروحة على مختلف المستويات ولمختلف الأغراض.

لم يستعمل رسول الله ﷺ في أيّ حال من الأحوال القسوة والشدة وسيلة تربوية في التعامل. ويؤكّد هذا ما جاء في موقفه عليه الصلاة والسلام عندما اجتمعت زوجاته مطالباتٍ بزيادة النفقة[50]. ورغم أنّ رسول الله ﷺ له حق الطاعة، وورد ذلك في آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة: 92]، إلا أنّه لم يفرض رأيه على واحدة من زوجاته بالقوة، وإنّما منحهن حق التخيير بالبقاء، وتحمل أعباء مسؤولية بيت النبوة، أو الفراق بالحسنى والمعروف، وقد أورد القرآن الكريم هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: 28]، ولذلك قام ﷺ بتخييرهن، فأجبن جميعاً برغبتهنّ في البقاء معه ﷺ.

وكذلك الحال بالنسبة إلى موقفه من اتهام السيدة عائشة في حادثة الإفك؛ فهو لم يستعمل معها أو مع صاحبه المتهم القوة، أو أيّ نوع من أنواع العنف في انتزاع اعترافاتهما[51]، وهذا يؤكّد وجوب عدم استخدام العنف مع الزوجة حتى في أقصى الحالات كالاتهام بالزنا، وإنّما اقتصر الحل القرآني على حكم الملاعنة بين الزوجين؛ أي انتهاء العلاقة بينهما سلميّاً، بعد الوقوف بين يدي

(50) رويت الحادثة في كتب السنن جميعاً، وقد جاءت في صحيح مسلم: "أخبرني عبيد ابن حنين أنه سمع بن عباس يحدث قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له". مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، ج4، ص192.

(51) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الشهادات، حديث رقم 2467.

القاضي، لتنتهي علاقتهما الزوجية، ويذهب كل منهما إلى حال سبيله.

أمّا بالنسبة إلى حقوق الزوجة، فقد غاب عن الكثيرين ما أقرّته المذاهب الإسلامية لما تقدم من قرآنٍ وسنة، من أنّ المرأة -عندما تتزوج تكون غير مسؤولة قبل الزواج؛ إذ يكفلها أبوها- تستحق أن يقوم زوجها بالوفاء بحاجاتها على النحو الآتي:

- تأمين حاجتها من الطعام والشراب والملبس والمسكن، وجميع ما يلزمها وَفق ما هو معروف عادةً.
- تهيئة ما يلزمها على النحو الذي لا يكلِّفها أدنى مشقة، وجاء تفصيل ذلك في الفقه، على النحو الآتي:

يقول السرخسي، وهو من الأحناف: "الزوج محتاجٌ إلى القيام بحوائجها، وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها، وفقاً لما يقرره المذهب الحنفي".[52]

ويقول الكاساني: "لو جاء الزوج بطعامٍ محتاجٍ إلى الطبخ فأبت، لا تجبر الزوجة على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعامٍ مهيأ".[53]

وجاء عن "المالكية" في المدونة الكبرى للإمام مالك قولهم: "أما الخادم فإن لم يكن عنده قوةٌ على أن يخدمها، فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم، وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر".[54]

ويرى الإمام الشافعي أنّ ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:3] أنّ الواجب على الزوج لزوجته ما لا يمكن الاستغناء عنه، مثل: النفقة والملبس والسكن.[55]

---

(52) السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**، القاهرة: مطبعة السعادة، (د.ت.)، ج5، ص181.

(53) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: الجمالية، 1328هـ، ج4، ص24.

(54) أنس، مالك. **المدونة الكبرى برواية سحنون**، القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ، ج4، ص113.

(55) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم** (مع مختصر المزني)، بيروت: دار الفكر، 1990م، ج5، ص77-82.

ويقول ابن قدامة، وهو من الحنابلة: "ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه"، ويؤكّد أنّ هذا هو الرأي في المذهب الحنبليّ كله، فيقول: "إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلاّ به، ولا تنتظم المعيشة بدونه".[56]

أمّا "الظاهرية"، فيقول ابن حزم الظاهري: "عليه أن يقوم لها لمن يأتيها بالطعام والماء مهيأٌ ممكنًا للأكل غداةً وعشيّة، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة." ويقول: "ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجنٍ ولا طبخ ولا فرشٍ ولا كنسٍ ولا غير ذلك، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، وإنما عليها أنْ تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعًا وهو حاضر إلاّ بإذنه".[57]

وورد عن "الشيعة الجعفرية" في فقه الإمامية: "نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، وتقضى ولو فاتت. وأما القرابة فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة، ويقول أما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعامٍ وإدامٍ وكسوةٍ وإسكانٍ وأخدامٍ وآلة دهان، تبعًا لعادة أمثالها من أهل البلد".[58]

أمّا اليوم فقد تغيّرت طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، واتخذت منحًى آخر نتيجة لخصائص العلاقة التاريخية بينهما وموروثها الثقافي، والتأثيرات المحدثة في الفكر الغربي، مثل إشاعة النظرة الدونية للمرأة، وزعم أنّها في طبيعتها وأخلاقها، كما يشير إلى هذا العهد القديم، وكذلك ارتباط نهوض المرأة بالثورة على الكنيسة من جانب، وبالاستقلال الاقتصادي المتمثّل في عمل المرأة بعد

(56) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**، الكويت: دار القلم، 1984م، ج7، ص21.

(57) ابن حزم، علي بن محمد. **المحلى**، تعليق: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة منير الدمشقي، 1352هـ، ج11، ص324. وج11، ص296 وما بعدها.

(58) الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر. **المختصر النافع في فقه الإمامية**، العراق: مطبعة النجف الأشرف، 1383هـ، ص219.

الثورة الصناعية من جانب آخر، فضلاً عن محورية الصراع في حركة تحرير المرأة وبناء الفكر النسوي الغربي، الذي اعتمد مفهوم النوع والجنس ونحوهما في بناء فلسفته وأيدولوجيته، فظهرت قضية النوع مرتبطة بتغير المعادلة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، نتيجة تغير الطبيعة الاقتصادية والعلم ونظم الحكم. وإن كان هذا التحول بدأ في الغرب فقد انتقل إلى الحيز الحضاري للعالم الإسلامي، بسبب تأثره الفكري والمادي بالغرب منذ القرن التاسع عشر، بفعل تأثير الاستعمار.

وبقراءة مفاهيم القوامة والدرجة قرآنيّاً، وقراءة ممارسات النبي ﷺ مع أهل بيته؛ أزواجاً وأولاداً، قراءةً كلية تضم جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع، يتبيّن أنّ مقاصد الشارع تؤكّد مسؤولية الرجل تجاه التمسك بالقيم التي أمر الله بها، للحفاظ على بنية المؤسسة الداخلية والخارجية؛ من: تقوى الله، وبث روح المودة والرحمة لتوفير السكن، والتعامل بالمعروف، والإحسان، والفضل، وإقامة العدل، والتشاور، والتآلف[59]، وبهذا يصبح دور الرجل مكملاً لدور المرأة، ودور المرأة مكملاً لدور الرجل، بما يحقّق التوازن والتفاعل. ويكاد أداء دور الخلافة يكون مستحيلاً من غير تكامل العمل فيما بينهما. فممارسة العنف الأسري أو أيّ نزعة تكبّر أو تَسلّط أو تعالٍ تحت مسمى القوامة، إنّما هو مخالف للقيم القرآنية الكلّية، وهادمٌ لكلّيات التشريع، وسنة النبي ﷺ.

ب - إحكام علاقة النسب والصهر

الأمر الآخر الذي يساعد على ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، وإحكام علاقة الزواج، هو تحديد الموانع الشرعية من النكاح. فاتضاح تلك الموانع له أهميته الخاصة في حفظ العلاقات والأنساب، ووضوح الحقوق والواجبات ماديّاً ومعنويّاً. والموانع الشرعية من النكاح تندرج في ثلاثة موانع على التأبيد[60]؛

(59) انظر: الآيات المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة الشورى، وسورة التوبة (الآيات:71-72).

(60) توجد علاقات تحرّم تحريماً مؤقتاً، مثل نكاح المرأة على أختها وعمتها وخالتها، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل زوج آخر غير المطلق، والزواج بمعتدة، أو متزوجة، أو مرتدة.

موانع نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وقد جمعها الله في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ... ﴾ [النساء:23]، وفي الرضاع، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ .... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴾ [النساء:23]، وورد في الحديث النبوي الشريف: "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنْ الْوِلادَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا"[61].

لقد قام نظام المحارم والمحرمات[62] على أساس تحريم الزواج بينهم، ثمّ نشأ عن قداسة القرابة بإلباسها إهاب الحرمة والوقار، فقرّرت الشريعة معنى الحرمة بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح حتى تكون القرابة التامة ملؤها الوقار، ولا يخالطها شيءٌ من معنى اللهو والشهوة. ولأجل ذلك حرّم الإسلام الزواج بأختين، أو المرأة وعمتها أو خالتها، كما كان شائعاً في الجاهلية.

ورد في "المفردات في غريب القرآن" إيضاح للحرمة في معناها القرآني: الحرام الممنوع منه، إمّا بتسخير إلهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ ﴾

(61) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب الرضاع، حديث رقم 1066.

(62) يبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:22-24]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:31].

[القصص: 12]، وإمّا بمنع قهري، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو جهة مَن يرتسم أمره. ويتضمن معنى الحرم الحرمة والحماية والرعاية والحفظ، وفيه تتحدّد نوعية العلاقة الثابتة التي لايؤثر فيها زمان ولا مكان، ولا تتغير بموت، أو حياة، أو خلاف. وفي الزواج، قد تنتهي العلاقة بالطلاق[63]. وبهذه العلاقة الثابتة تترتب الحقوق والواجبات، مثل: برّ الوالدين، وصلة الرحم، والقربى، وغيرها من العلاقات المتبادلة بين أطراف الأسرة الممتدة بكل معاني التكافل والتعاون والتراحم، بتفعيل مبادئ صلة الرحم، وبرّ الوالدين، ومراعاة الجيرة، ونحوها.

يقول العقاد في هذا السياق: "فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوي القربى إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء، فالزواج يجمع منهم في الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة. والمقاصد من هذا التحريم متنوعة، وأجلّها توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء، وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب ما لم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها، ويحرم الزواج بذوي القربى الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة، وهما في القرآن الكريم من آيات خلق الإنسان كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: 54]"[64].

فالأصل في علاقة المصاهرة هو توسعة شبكات العلاقات الإنسانية، وبناؤها على أساس منظومة قيمية تقوّي أواصرها وتمنحها القوة. وتنشأ آصرة المصاهرة عن النكاح، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ [الفرقان: 54]، فالصهر هو العلاقة بأهل آصرة النكاح، كالربائب وأخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الزوجة، أو بنكاح أهل آصرة القرابة كزوجة الابن وزوجة الأب.

فبعلاقة المصاهرة وسَّع الإسلام معنى الأسرة، وامتدّ به من الجانب الحصري

(63) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص114-115.

(64) العقاد، عباس محمود. **موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية**. بيروت: دار الكتاب العربي، 1971م، مج5، ص167-168.

المقتصر على الارتباط بنفس العقيدة إلى مداه الإنساني، وخاصة الذين يتفقون مع المسلم في الإيمان بالتوحيد، والقيم التي تؤدي إلى بناء إنسان الاستخلاف، فأباح الزواج بالكتابية، وقدّم لها كل الحماية التي قدّمها للمسلمة من غير تفريق، ليؤكّد احترامه لانتمائها إلى موكب النبوات السابقة، وحرصه على تقدير ذلك التراث وأهله.

أمّا النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله فيكون سبباً إلى البرّ بأصله من الوالدين والأجداد، وهو الأصل إلى الرأفة والحنو على نسله فطريّاً. فحرصت الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، ودرء الأحقاد والأضغان[65]، وألحقت آصرة الرضاع بآصرة النسب بتنزيل المرضعة منزلة الأم، والرضيع بمنزلة الأخ أو الأخت، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23].

ولقد نظّم الإسلام هذه العلاقات المتداخلة، من خلال عدد من التشريعات، التي كان جماعها تكامل نظامي المحارم والمحرمات مع الميراث[66] بصورة تتضمن حفظ العلاقات وتنظيم منظومة الحقوق والواجبات على نحو تبادلي، بحيث تكون نموذجاً للبشر في بناء رابطة الأخوة، وتفعيل معاني المودة والتآلف بين الناس، والتكافل، فلا يبقى فقير أو محتاج، ولا ضعيف أو لقيط من غير شبكة علاقات تحميه وتحفظه.

ويترتّب على تلك العلاقات بين المحارم والمحرمات حقوق وواجبات ثابتة، مثل: الميراث، والنفقات، والحضانة، بالإضافة إلى آداب أخرى، مثل:

---

(65) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص164.

(66) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:11]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [النساء:33]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء:8].

الاستئذان، والسلام، والتزاور وغيرها، تُحفَظُ من خلال منظومة قيمية، مثل: برّ الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الضيف والجار والصديق.

ولذلك فإنّ الـمُتبنّى وابن الزنا يحدثان خرقاً في نظام المحرمات العائلية التي حدّدها الله سبحانه، لما يستبطن من اختلاط الأنساب؛ فنظام المحارم يترتب عليه آداب في التعامل حددها القرآن الكريم بين المحارم والمحرمات، تسقط بالنسبة إلى الـمُتبنّى، الأمر الذي يجعله في دائرة الغريب عند الالتزام بتلك الآداب، كالزواج وحجاب المرأة والميراث ونحوها.

ومن كرم الله سبحانه أنّه لم يدع إنساناً، سواء أكان يتيماً أم ولد زنا من غير أن يكون منضوياً في شبكة علاقات، فأعاد تنظيم نظام التبنّي -الذي كان متبعاً في الجاهلية- على نحو منهجي يرتبط بجزئياته مع مشروع اليتامى الذي قدّم فيه القرآن الكريم الإجراءات الاحتياطية لحماية اليتيم من جهة، والمجتمع من جهة أخرى. وفي هذا السياق دعا الإسلام إلى التلطّف في معاملة اليتيم وعدم الإساءة إليه، ومراعاة مشاعره حتى لا تتحوّل إلى مشاعر سلبية، أو يصاب بعقد نفسية قد تؤدي إلى فساده، ومن ثمّ إيذاء المجتمع. كما أوضح الإسلام طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تسود بين الطفل والأسرة المتبنية له، واشترط أن تقوم على أساس من الوضوح في العلاقات التي عنوانها الرحمة والتكافل، وعرّف كلّاً منهما بحقوقه والتزاماته تجاه الآخر، فقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[67] [الأحزاب:4-5].

(67) اشتُهر في كتب الفقه استعمال مصطلح "اللقيط" الذي له دلالات تنعكس سلباً على نفسية الطفل، وقد تكون سبباً في إصابته بعقد نفسية مستقبلاً تجعله حاقداً على الإنسانية، ولقد أشار القرآن الكريم بتلطف إلى هذه المسألة، وعالجها بأفضل الوسائل عندما تعرّض لقضية التبني، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] وهنا يظهر الحرص على تحري الصدق بالعلاقة، مع مراعاة مشاعر الإنسان الـمُتبنّى بمناداته (أخ في الدين، أو مولى) بدلاً من لقيط أو نحوه من الألقاب التي قد تكون جارحة.

وقد ظهرت بعض المؤشرات التي تؤكّد وجوب التكافل والاهتمام بالأيتام في آيات تقسيم التركة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[68] [النساء: 7-9]. ففي هذه النصوص القرآنية حث الإسلام على كفالة اليتيم على مستوى الفرد أو الجماعة، فقامت أوقاف خاصّة تتكفل برعاية الأيتام، يتولاها أهل الخير، استجابة لدعوة القرآن.

ولم يترك القرآن الكريم "ولد الزنا" الذي لا ذنب له في جريمة والديه، وإنّما وصله بشبكة أمه فيرثها وترثه، وله الحقوق وعليه الالتزامات لتلك الشبكة[69].

وقد ساعدت الدقة في تنظيم العلاقات إلى تأسيس الأسرة الممتدة، التي لم تتكون نتيجة ظروف اجتماعية خاصة، وإنّما هي مؤسسة تكونت استجابة لأوامر الله تعالى وتوجيهاته وأحكامه الشرعية. ولا تكمن معاني الأسرة الممتدة في العيش في سكن واحد، وإنّما هي بنية العلاقات ومنظومة الحقوق والواجبات في كل علاقة، ولذلك فلها أهميتها في المحافظة على التوازن المادي والمعنوي بين أفرادها.

ولقد عقدت لمياء الفاروقي مقارنة سريعة بين الأسرة الممتدة والأسرة النووية أو (العصرية)، بيّنت فيها مقدرة الأسرة الممتدة على حفظ التوازن بين الفردية والجماعية؛ لأنّها نظام مؤسس على التعاون المتبادل بين أفراد الأسرة

---

(68) يورد ابن كثير "عن ابن عباس أنّه قال: إن الشيطان غلب الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: 58]، و﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: 8]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]. ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج6، ص89. انظر أيضاً:

– بدر، محمد. "الحق في الخصوصية في القرآن الكريم"، مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1978م.

(69) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج7، ص154.

على المستوى النفسي والعاطفي والجسدي والمادي والمعنوي[70].

فالأسرة الممتدة توفِّر التأمين والتوجيه التربوي المتواصل للأطفال في مختلف الأعمار والظروف. وتنوّع أنماط الشخصيات يساعد على توفير الأنس النفسي، بوجود الرفقة المناسبة والتناصح المتبادل بين الكبار والصغار، ممّا يؤدي إلى معالجة إشكالية الصراع بين الأجيال التي يعانيها الغرب.

فقد أظهرت الدراسات خطورة هذه الظاهرة التي أخذت في الازدياد في المجتمعات الغربية، التي تحكمها الفردية المطلقة. إنّ التفاعل بين الأجيال المختلفة في تآلف ومحبة يوفر للصغار والكبار الشعور بالأمان، والإحساس بأنّ كل عضو نافع مفيد للآخرين.

وهذا التفاعل وما ينجم عنه من آثار هو ما يخفِّف من الشعور بالوحدة الذي ينتاب أفراد المجتمعات الغربية، ويوفِّر وسائل الاهتمام بكبار السن (الوالدان، والأجداد، وغيرهم)، وأسباب التعاون والتكامل بين أفراد الأسرة. وتتسم الأسرة النووية بأنّ علاقات القرابة فيها تخضع لعملية انتقائية إرادية من الأطراف الداخلة فيها، فالفرد يختار أقاربه، ويخضع هذا الاختيار للعاطفة، فهو ليس انعكاسات وليدة، لعلاقات الدم، بل يمثِّل علاقات تشبه الصداقة، في حين تُعدّ صلة الرحم في الرؤية الإسلامية التزاماً شرعيّاً لا يخضع للهوى والميول الشخصية.

ومن متممات تقوية آصرة القرابة تأكيد تفعيل أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد المحتاجين عند بعض المذاهب، وجعل القرابة سبباً في استحقاق الميراث على الجملة، والأمر ببرّ الوالدين وصلة الأرحام، وكذلك تبادل الزيارات، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ

(70) Al-Faruqi. *Women, Muslim Society and Islam.*

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [النور:61].

فكل هذه الآداب والتعاليم هي متممات لهذا التنظيم الدقيق؛ لأنّ آداب إلقاء السلام والطعام والكلام، هي ميراث معنوي بحد ذاته، يحمل كل معاني الإرث الإنساني من أسرة إلى أخرى، فهذه الآداب تقدِّم لنا قواعد كلية في الزيارة والسلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [النور:61]، فالآية الكريمة تحدّد الضابط التأديبي بالمباركة الطيبة التي تبارك النفوس وتطيّبها، وتشيع المحبة بين الناس. وهي تحمل بذلك أبعاداً تربوية ونفسية وثقافية متكاملة، تساعد على تكامل البنية الداخلية والخارجية لتلك العلاقات المهمة.

وكل هذه القيم مفاهيم هيكلية تضمن تماسك الأسرة واستمرارها، ويظهر ذلك بوضوح بربط الآيات القرآنية بين التوحيد وبرّ الوالدين، وصلة الرحم؛ إذ يتجاوز الرحم وصفه بأنّه عضو حيوي مادي في جسد الأنثى، ليصير أساساً لضمان التكاثر والتناسل وحفظ النوع البشري؛ بغية تحقيق أحد أهم المقاصد الإلهية وهو العمران، من خلال تحديد وظيفة المرأة في إطار عملية تقاسم الوظائف التاريخية بين الذكر والأنثى، التي انتهت إلى خصِّ المرأة بالجانب البيولوجي الاجتماعي لإعادة الإنتاج البشري، وخصّ الرجل بالجانب الاقتصادي لضمان حماية قاعدة التوالد والتكاثر، التي تهدف إلى تأسيس الاجتماع والعمران البشري، في إطار علاقات نسب ومصاهرة، بوصفها مفاهيم تتجاوز المعاني المادية إلى المعنوية منها، مثل معاني التقوى والعدل والإحسان، لتقوم على الرابطة الإيمانية التي تشكّل وشائج المجتمع، وترتّب أحكامه وقوانينه العامة والخاصة.

ج - ضبط تشريع تعدد الزوجات

أصبح تعدد الزوجات في ظل مؤسسة الأسرة في الإسلام، حلّاً لمشكلات اجتماعية مصحوبة بضوابط صارمة، تحمي دعائم الأسرة والمجتمع، خاصة في حال حدوث الكوارث الطبيعية والحروب، التي قد تدهم المجتمع وتترك وراءها نساء وأولاداً بلا معيل. فقد ورد الحديث عن تعدد الزوجات في سورة النساء في إطار الحديث عن اليتامى كما بيّنته السيدة عائشة: "أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، إِلَى قَوْلِهِ: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي: هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ"[71].

وهذا دليل واضح على أنّ إباحة التعدد في الإسلام ليست لإشباع رغبات الرجل فحسب، وإنّما هي مسؤولية وتكليف، يتحمل أعباءها الرجل لحماية نساء المجتمع وأطفاله، ولذلك أكّد القرآن الكريم معنى العدالة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] وقال في موضع آخر من نفس السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، فحدّد العدد بأربع، مع تشديد صارم على الالتزام بتحقيق مقاصد الأسرة؛ من: توفير العدالة، والسكن، والمودة لجميع الزوجات وأولادهن.

---

(71) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4744.

4 – مقصد حفظ النوع (النسل) ودوامه

اتفق علماء الشريعة على أنّ المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، وهو ما يرتبط بالعنصر الثاني من تعريف النكاح (الوطء)؛ إذ خلقت الشهوة لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعيّاً فطريّاً لتحمُّل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات. وقد خلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعاً لإنجاب الولد، وتحمُّل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها؛ دينيّاً وفكريّاً وجسميّاً وعقليّاً وروحيّاً، لذا فإنّ حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنّما يضم المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة، ويتحقق ذلك بمراعاة بعدان أساسيان

البُعد الأول: الحفاظ على النسل باختيار نموذج "الزواج التقليدي"، بوصفه علاقة صحية بين الرجل والمرأة، لما فيه من ضمانات شرعية وقانونية ومعنوية، توفِّر الجو الأسري السليم لتنشئة إنسان الخلافة.

البُعد الثاني: ترسيخ قواعد يقوم عليها الاختيار الصحيح بين الزوجين؛ لأنّ هذه المؤسسة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين.

ولقد بيّن رسول الله ﷺ معالم الاختيار، وكشف عن أهم الأسباب التي تدعو إلى الارتباط بين الرجل والمرأة، إلا أنّه ﷺ كان مدركاً للفروق بين الجنسين، فجعل عملية التفريق بينهما ترتبط بحسب دورهما الوظيفي في الأسرة.

فعند اختيار الرجل يجب مراعاة الجوانب التي تختص بمهمته الوظيفية تجاه أسرته، وأهمها حسن القوامة والرعاية ماديّاً ومعنويّاً، وهذا ما وضحه ﷺ لمن استشارته في ثلاثة من الرجال تقدموا لخطبة فاطمة بنت قيس، فقال: "معاوية بخيل، وأبو الجهم لا يضع عصاه عن عاتقه ...[يشير إلى أنه يضرب النساء] ... وأما أسامة فنعم"[72] لما يحمل من صفات تسعد المرأة والأسرة.

---

(72) النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1979م، حديث رقم 3245.

وعندما يأتي على وصف المرأة الصالحة القادرة على القيام بأعباء مؤسسة الأسرة، يؤكّد دورها الوظيفي في تنشئة الأولاد وحضانتهم، فيقول ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[73]، وقال ﷺ: "إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال"[74]، وقال: "إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع"[75]. ويضيف عليه الصلاة والسلام مراعياً مقصد حفظ النوع والنسل قائلاً: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"[76].

وهنا يتبيّن لنا أهمية الحث على التوالد، لما فيه من حفظ للنوع، ووسيلة طبيعية لتطوير دعائم التنمية البشرية، وبناء إنسان الخلافة للأمة، وخاصة للأقليات المسلمة في بلاد الغرب. ففي المجتمعات الديمقراطية تعول الأقليات على عدد أفرادها ووعيهم في التأثير على السياسات العامة للدولة، خاصة في الأمور التي تتعلق بها.

لا يوجد إحصاء دقيق لأعداد المسلمين في أمريكا، وبعض الإحصاءات قدَّرت عددهم ما بين ستة ملايين وثمانية ملايين من الأمريكيين الأصليين من ذوي الأصول الإفريقية والأوروبية، بالإضافة إلى المهاجرين من مختلف بلدان العالم الإسلامي والعربي، وهناك مَن يزعم أنّهم لا يزيدون على ثلاثة ملايين[77].

---

(73) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، حديث رقم 1086.

(74) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1347هـ، ج6، ص115. انظر أيضاً:
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل. **سبل السلام شرح في بلوغ المرام**، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، (د.ت.)، ج 3، ص111.

(75) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج6، ص115. انظر أيضاً:
- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، ج 3، ص111.

(76) النسائي، **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 3227.

(77) ذكر موقع وزارة الخارجية الأمريكيّة سنة 2000م، أنّ عدد المسلمين هو ستة ملايين، بينما ذكر =

ولهذا الاختلاف أسبابه؛ إذ إنّ الإحصاء الديني والعرقي الدوري للدولة يجري كل عشر سنوات، فضلاً عن المبالغة في رفع نسبة عدد المسلمين وغيرهم أو تخفيضها. وممّا يزيد من أسباب الاختلاف في حقيقة الأرقام الإحصائية اتساع رقعة الانتشار السكاني، والأهم من هذا هو عدم وجود مؤسسة بحثية متخصصة في الإحصاء تشكّل مرجعية للمسلمين في هذا المجال[78].

ولهذا الاختلاف أهميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة إذا أدركنا عِظم التنافس بين الأقليات المختلفة في أمريكا سياسيّاً، سواء على مستوى الانتخابات، أو تولي المناصب الحكومية والتشريعية المختلفة؛ إذ يكون لعدد جالية ما وزنه في تحديد ذلك.

ومن هنا يتبيّن أهمية مقصد حفظ النسل لبقاء النوع الإنساني، وحفظ التوازن الاجتماعي. وهذا ما يؤكّده علماء المقاصد عند التعرض لموضوع الأسرة ضمن مقصد حفظ النسل، وهو محور مهم من محاور تقسيم الضروريات التقليدية عند الأصوليين، الذين أكّدوا أنّ المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على

= تقرير آخر أنّه يتراوح بين (4) و(8) ملايين، وقد ورد في تقارير بعض الخبراء المسملين في أمريكا أنّ العدد يتراوح بين (6) و(8) ملايين. انظر:

– قحف، عمار. "الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا"، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان،2001م، ص27. وذكر عمار قحف عن التعداد ما يأتي: "إن أحدث وأشمل إحصائية أجريت كانت عام 1997م برعاية مركز بحوث ومعلومات الأمريكي المسلم في واشنطن وجهود الباحثين إلياس بايونس ومعين صديقي. ولقد قدّر الباحثان أنّ عدد مسلمي أمريكا الشمالية عام 1997م هو ستة ملايين ومئة ألف مسلم، وتوقّعا زيادة العدد إلى ستة ملايين وسبعمئة ألف بحلول عام 2000م، وبمضاعفته عام 2018م". ويذكر أنّ الازدياد الكبير في أعداد مسلمي أمريكا كان بدءاً من عام 1965م وحتى هذه الأيام، ومَردّ ذلك أسباب عدّة، منها: تسهيل قوانين الهجرة الأمريكيّة عام 1965م، وكثرة المشاكل والاضطرابات السياسية والاقتصادية في دول العالم الإسلامي، وارتفاع معدل نمو المسلمين المهاجرين مقارنة بمعدل النمو الأمريكي، بالإضافة إلى التزايد المستمر في أعداد الذين يعتنقون الدين الإسلامي؛ إذ يشير الخبراء والصحفيون إلى أنّ الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في أمريكا.

(78) المرجع السابق، وكذلك ما ورد في تقارير مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير) عن المساجد في أمريكا لسنة 2000م وما تلاها.

النسل إيجاداً وإبقاءً، لأنّ الشهوة خلقت لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعيّاً فطريّاً في تحمُّل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات، وخلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعاً لإنجاب الولد، وتحمُّل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها؛ دينيّاً وفكريّاً وجسميّاً وعقليّاً وروحيّاً.

وقد عَدّ الغزالي حفظ النسل من أهم فوائد الزواج أو مقاصده، وجعل المقاصد: تحصيل الولد واعتباره الأصل، والتحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.[79].

وقد تابع الأصوليون الغزالي، واعتبروا تحصيل الولد المقصد الأصلي، وباقي الفوائد تبعية[80]. وورد عن الشاطبي في إطار شرحه للمقاصد الأصلية والتبعية قوله: "مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده..."[81].

إنّ منظومة الحقوق والواجبات في الإسلام تختلف من حيث فلسفتها وأهدافها عن المنظور الغربي، فهي تستند إلى التكريم الإلهي للإنسان، وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله. ويتداخل معنى الحق والواجب لغويّاً؛ فالواجب يأتي بمعنى الوجوب والثبوت، ويقال: وجب الشيء وجوباً؛ أي لزم. أمّا الحق في اللغة فمأخوذ من فكرة الثبوت والوجوب، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر:71]، بمعنى ثبتت ووجبت، ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا؛ أي يجب عليك أن تفعل كذا، والعرب تقول: حققت عليه القضاء؛ أي

(79) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص27–40.

(80) عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص132–133.

(81) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج2، ص396.

أوجبته. ويقال: أحققت الشيء؛ أي أوجبته[82].

والحق اصطلاحاً: كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعيّاً؛ أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له سبب حمايته.

ولا تنحصر ميزة قاعدة الواجب في تخفيف إصر التكليف، وحماية قيمة الشخصية الإنسانية بدلاً من أن تكون مجرد آلة، أو إتاحتها فقط إشباعًا عادلاً ومعقولاً لاتجاهين متعارضين في الإرادة الفردية، بمعنى حاجتنا المزدوجة إلى المطابقة والمبادرة، ولكنّها ذات أهمية عظمى في المستوى الاجتماعي، وبفضلها استطاع القرآن الكريم أن يبدع إطارًا متجانسًا بقدرٍ يكفي لتكوين هذا الوسط الأخلاقي المشترك بين جميع أعضاء الجماعة، ومتنوعاً في الوقت نفسه بقدرٍ يكفي لتدخل في نطاقه درجاتٌ كثيرة للقيم. وتتمثّل أهم عوامل النجاح في أنّ جميع القواعد أو أغلبها تشمل أمرين هما: أداء الواجب، وتحقيق الخير، أو بالأحرى أداء واجب جوهري وواجب كمال، فيبدو القرآن في الأمر الأول متشدّدًا لا يقبل المساومة، وفي الأمر الثاني تتحول الصرامة إلى تشجيع[83].

ولهذا، تشكّل منظومة الحقوق والواجبات ضابطاً من الضوابط التي تكفل التماسك في نظام العلاقات الإنسانية بصورة كلية، تبعث في ذاتها بُعد العالمية الإنسانية، التي لا تفرق بينها الاختلافات النسبية بين البشر، سواء في اللون، أو الجنس، أو النوع، أو الفصيلة؛ ممّا يميّزها عن غيرها من الأنظمة الوضعية أو السماوية.

إنّ منظومة الحقوق في الإسلام تتداخل مع منظومة الواجبات على نحو متوازن ومتكامل، فلا تطغى منظومة على أخرى، بل ينطبق عليها ما ينطبق على

---

(82) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص125.

(83) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ص100 وما بعدها. انظر أيضاً:

– دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

منظومة المفاهيم والقيم في الإسلام[84]؛ فما كان حقّاً للأولاد فهو واجب على الأبوين، وما كان حقّاً للزوجة فهو واجب على الزوج، وهي غير قابلة للإسقاط أو الصلح أو الإبراء، وليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، من مفهوم الواجب، وما يحمله من معاني الالتزام والمسؤولية والأمانة.

5 – مقصد التسريح بإحسان

أباح الإسلام الطلاق، وجعله أبغض الحلال عند الله، فهو الحل النهائي بعد استنفاد جميع وسائل الصلح والإصلاح بين الزوجين، لإنقاذ مؤسسة الأسرة من الانحلال.

وينبثق نظام الطلاق في الإسلام من منظوره التوحيدي القائم على التوازن بين الفردي والجماعي، وبين المادي والمعنوي، على نحو يمنح الأحكام الشرعية صرامة ودقة مصحوبة بمرونة وقدرة على التكيف مع اختلاف الأحوال. وكذلك يقوم على منظومة قيمية تتكامل في مدخلاتها ومخرجاتها مع الأحكام الشرعية، فيمنحها القدرة على التكاملية والتوازن بين التقنيات القانونية المتمثلة في الأحكام، وروح الحكم الذي تمنحه إياه المنظومة القيمية.

ولذلك، فإنّ أي خلل في التوازن بين تلك الجوانب يؤدّي إلى التفريط أو الإفراط المفضي إلى تغييب المقاصد الشرعية المطلوب تحقيقها من ذلك الحكم. وبذلك يتحول نظام الطلاق إلى سبيل سلمي لحلِّ مؤسسة الأسرة، عندما يفتقد الزوجان القدرة على إقامة حدود الله. إلا أنّ العمل على تحقيق مقصد التسريح بإحسان يبقي على آصرة النسب والمصاهرة، ويحفظ تلك العلاقات التي تكوّنت نتيجة علاقة الزواج التي تفككت بين الزوجين، فالإسلام لم يفرط بالعلاقات الإنسانية التي تكوّنت بسبب ذلك الزواج، ولذلك حرص على أن يكون الفراق بإحسان.

---

(84) عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص249 وما بعدها.

ولايكتفي الإسلام بذلك، وإنّما يفتح للمطلقيْنِ آفاقاً تمنحهما القدرة على الاستفادة من تجربتهما السابقة إيجابيّاً، لتأسيس أسرتين جديدتين يُحسِنان فيهما اختيار الشريك الذي يراعي حدود الله، ويفتح آفاقاً لعلاقات إنسانية أخرى تتوسع من خلالها شبكات من العلاقات. وهذا لا يعني أنّ جميع المسلمين اليوم يطبقون ما جاءت به تعاليم القرآن المجيد وتطبيقات النبي الكريم ﷺ، بل إنّ الممارسة العملية اليوم تختلف عن تعاليم الوحي.

والطلاق هو إطلاق سراح المرأة من عقدة الزواج، وهو السبيل الإيجابي الذي يساعد على فك النزاع بسلام، وحلّ مؤسسة الأسرة بين الزوجين بأقل خسائر ممكنة، من خلال أحكام وقوانين صيغت لحماية جميع أفراد المؤسسة عند استحالة استمرار العشرة وإقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 130]. ويُعدّ نظام الطلاق في الإسلام نموذجاً متميزاً في فك الخلافات بين الناس[85]، يمكن من خلال أحكامه الكشف عن أبعاد مهمة في حلّ النزاعات سلميّاً على مختلف المستويات، فهو نظام قائم على مبادئ العفو والإحسان والإصلاح والمعروف ونحوها، لإنهاء العلاقة بسلام.

قال الإمام علاء الدين الكاساني: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد؛ أي مقاصد النكاح، فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل [كل] واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"[86].

(85) انظر ما كتبه الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه "نظام الطلاق في الإسلام"؛ الذي يمثّل حصيلة تجربته وتعامله مع مشكلات المجتمع في المحاكم والإفتاء، بما في ذلك تشدد العديد من المفتين والقضاة في مسائل الطلاق التي تؤدّي إلى غياب المقاصد الشرعية التي وضعت لها تلك الأحكام، ممّا يؤدّي إلى تحويلها إلى أغلال أو التفريط فيها حتى يفقد نظام الطلاق توازنه المرسوم له من الشارع. نشر الكتاب عام 1354هـ/ 1936م وقدّم له الشيخ محمد حامد الفقي.

(86) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص112.

لقد أقيمت علاقة الزواج على اتفاق بين الزوجين لبناء مؤسسة الأسرة على أساس قوامه إقامة حدود الله ومراعاة أوامره، ولا تنفك إلا لذلك، فيكون الزوج قاصداً الطلاق من غير غضب، أو عناد، حيث لم يتكرر قول (أن يقيما حدود الله) مثل ما تكرر في آيات الطلاق، وكأنّه يؤكّد أنّ نظام الطلاق محكوم بأوامر الله، فلا يستطيع أحد التلاعب فيه.

ولذلك فعندما يصعب على الزوجين أداء ما اتفقا عليه من إقامة لحدود الله، تتولّى الشريعة صياغة الأحكام لحماية هذه العلاقة، وحلّ المؤسسة بسلام، من غير أن تخلِّف إجراءات "الحلّ" مشاعر سلبية، تؤثر في بنية علاقات المصاهرة.

وتروم الشريعة بأحكامها حفظ العلاقة على نحو إيجابي، وتحويلها من صورة الزوجية إلى صورة أخرى، كالوالدية في حالة وجود الأولاد. ويؤكّد القرآن الكريم معالم العلاقة بين المطلقيْنِ، خاصة إذا كان لهما أولاد، ويوحي بأن تتحول العلاقة الزوجية السابقة إلى علاقة صداقة أو نحوها، بمعنى أن تكون علاقة سلمية قائمة على الاحترام في ظل قاعدة ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:237]. لذا يخضع نظام الطلاق في الإسلام للقواعد والأحكام المحققة للمصالح الضرورية (الحاجية، أو التحسينية).

ولكنّ حقيقة الواقع تختلف عمّا جاءت به التعاليم القرآنية، فما أن يقع الطلاق أو الشقاق بين الزوجين حتى تتحول العلاقة إلى حرب ضروس تغيب عنها العديد من القيم التي أكّدها القرآن الكريم (الفضل، والإحسان، والمعروف). وقد نجد هذا مقصداً تروم إلى تحقيقه المحاكم الأمريكيّة بقوانينها التي سنّتها في موضوع الطلاق.

وأهم المقاصد التي تُعدّ ضمن إطار الضرورات في مسألة الطلاق، منعُ الظلم وتحقيق العدل لإنهاء العلاقة بسلام ورحمة، لا بحقد وكراهية. فمقصد المحافظة على علاقة الأخوة بين المؤمنين والمؤمنات وارد في تصرفات الشارع في كل علاقة، وخاصة في الطلاق، لما قد تثيره من مشاعر سلبية تؤدّي إلى العداوة والبغضاء.

ولذلك حدّد الإسلام وسائل تساعد على إقامة العدل للخروج من تجربة الطلاق بسلام، وأهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد، توثيق عقد الطلاق والإشهاد عليه كما روي "أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا"[87].

وكذلك يجب توضيح مسؤوليات كل طرف وحقوقه بدقة؛ كي لا يُظلم ولد، أو امرأة، أو رجل في هذه المعادلة المعقدة. ومن هنا اهتمّ القرآن الكريم بتحديد كل مسألة على نحو دقيق، فحدد عدد الطلقات، وراعى حالة الإنسان النفسية والعقلية في حالة التلفظ بالطلاق، ووقت وقوعه، وأنواع الطلاق، وعِدّة المطلقة ومقاصدها، والحقوق والمسؤوليات المادية والمعنوية الواقعة على عاتق كل طرف في القضية.

ومن حكمة الله سبحانه أن حمّل كل مَن يبدأ بحلّ مؤسسة الأسرة، سواء أكان الزوج أم الزوجة، أعباء الطلاق المادية، بالإضافة إلى الالتزام بالضوابط الأخرى، كأن يكون السبب الرئيس عدم القدرة على إقامة حدود الله، وهذه تأخذ أشكالاً مختلفة لدى الطرفين.

ولقد راعى سبحانه تنظيم الجانب المادي للحفاظ على العدل بين الاثنين، فلا يطغى أحدهما على الآخر؛ لأنّ الظلم من أبرز العوامل التي تستثير الأحقاد والأضغان، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ... ﴾ [الطلاق:1]، وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 6-7].

---

(87) القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد عبد الباقي، القاهرة: عيسى الحلبي، كتاب الطلاق، 1983م، حديث رقم 2015.

فقد راعى سبحانه جميع الأطراف؛ الزوج والزوجة والأولاد، للمحافظة على آصرة النسب والمصاهرة. وحدّد أحكام النفقة والحضانة والرضاعة، وجعل الشورى والائتمار بين الزوجين طريقاً إيجابيّاً لحلّ القضايا المتعلقة، كي تنحل مؤسسة الزواج بأقل الخسائر. ومع هذا كلّه، فقد عَدّ الإسلام الطلاق أبغض الحلال عند الله، وآخر الحلول.

ويتضح هذا المقصد الأسري العظيم في تحقيق العدل ومنع الظلم في إجراءات الطلاق وإيقاعه، كما وردت في ختام آيات سورة الطلاق؛ إذ توعد سبحانه الذين يخالفون آيات الله المبينات، وذكّر بهلاك القرى التي خالفت فظلمت ثمّ حوسبت حساباً شديداً، لتؤكّد الآيات في سياقها، تحذير الجماعة المؤمنة وليس الزوجين فحسب، من إيقاع الظلم على أيّ طرف، وأنّ حدوث أيّ نوع من أنواع الظلم يتطلب التدخل، ومنع الظلم، والأمر بالمعروف لإحقاق العدل[88].

ولم تكتفِ أحكام الشريعة بذلك، بل وضعت ضوابط عدّة لتحقيق العدل وحفظ حق المرأة، فشرعت طلاق السنة وحرمّت طلاق البدعة. وطلاق السنة أن يطلق الزوج زوجه طلقة واحدة في طهر لم يدخل بها فيه، ولا في الحيض قبله؛ على ألا يطلقها إلا طلقة واحدة رجعية في الطهر الواحد، ويتركها حتى تنتهي عدتها[89].

وقد جاء النهي عن ذلك في كتاب الله، وبيّن ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه من طهر ونحوه[90].

---

(88) انظر ذلك في: الآيات (8–12) من سورة الطلاق.

(89) راجع أقوال العلماء وتعريفاتهم لطلاق السنة في: "مجموع فتاوى ابن تيمية"، وموسوعات الفقه على المذاهب الإسلامية المختلفة.

(90) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". انظر أيضاً:

– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4850.

ولقد فصل القرآن الكريم نوعية الطلاق، وحقوق الزوجة المادية والمعنوية على زوجها، إن كان طلاقاً بعد الدخول، فقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ... ﴾[البقرة: 229].

أمّا إذا كان قبل الدخول وبعد الاتفاق على المهر، فإنّ الأمر يكون على ما يبيّنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ... ﴾ [البقرة: 237].

وفي حال حصل الطلاق قبل تحديد المهر؛ أي (الخطوبة فقط) فإنّ الأمر يكون على ما يبيّنه، قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

وورد في الحديث الشريف النهي عن طلاق البدعة، فجاء في الحديث أنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[91].

ولقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق البدعة، ورجح ابن القيم عدم وقوع طلاق البدعة، فلا يقع طلاق المدخول بها إلا واحدة رجعية، ولا يقع في حيض أو طهر دخل بها فيه أو في الحيض قبله[92]. وفي هذا دليل على اهتمام الإسلام بمراعاة الجانب النفسي خلال مرحلة الطلاق، وما ينجم عنها من مشاعر سلبية، فأكّد توجيه هذه المشاعر توجيهاً إيجابيّاً بنّاءً.

وقد عرض القرآن الكريم من خلال نظام الطلاق مقترحات النموذج

---

(91) العسقلاني، ابن حجر. **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، بيروت: دار الفكر، (د.ت.)، ج9، ص345–346.

(92) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج7، ص418–442. انظر أيضاً:
– أبو زهرة، محمد. **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، (د.ت.)، ص288.

الإسلامي في التعامل مع حالات النزاع، وهي مقترحات قصدها الأساسي الوصول إلى درجة العفو والمسامحة بين الأطراف المتنازعة، وإمكانية التعامل بينها بطرق إيجابية.

ومن ذلك تقوية الرابطة الإيمانية مع الله، وتنمية معاني تقوى الله لكلا الطرفين، قال تعالى: ﴿...ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:2-5].

إضافة إلى تأكيد بناء قواعد ضابطة من خلال منظومة مفاهيمية، مثل المعروف والإحسان ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، وتخفيف حدّة الصراع بالتركيز على تذكّر الأوقات الطيبة بين الطرفين المتمثّل في مفهوم "الفضل" ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: 237]، الأمر الذي يؤدّي إلى تخفيف حدّة الغضب، ثمّ الوصول إلى "العفو" ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: 237].

بل إنّ القرآن الكريم جعل الصلاة خير رقيب وضابط للمشاعر السلبية في أثناء حديثه عن الصلاة وسط آيات الطلاق، قال تعالى ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

ثمّ تأتي مرحلة التسريح بإحسان، بعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة لفض النزاع سلميّاً، ليقدّم منهجه في التعامل مع مفردات أيّ نزاع.

وقد وضع التشريع الإسلامي وسائل عدّة لتحقيق مقصد التسريح بإحسان، منها منع التعسف في استعمال الحق، فَمَنَع الزوج من التعسف في استعمال حقه في الطلاق بتقوية علاقته بالله، وتوعية المسلم بما أوجبه الله تعالى من حسن المعاشرة، وإشاعة معاني الإسلام ومقاصده العامة في الزواج، وتذكير الزوج أنّ تعسفه في استعمال حقه في الطلاق من دون مسوّغ شرعي سيؤدّي إلى

إلحاق الأذى والضرر بزوجته، وسيفضي به إلى أن يحاسب على هذا التعسف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: 6]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231] كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، وتذكير الزوجات كذلك بما لهن وما عليهن.

ومن وسائل تحقيق مقصد التسريح بإحسان، مشروعية الخلع؛ وهو حق المرأة في طلب الطلاق وإنهاء العلاقة، وهو طلاق بائن، ويقع في الطهر والحيض، وعليه عدّة قرء أو شهر واحد، وقد جاء النص على مشروعيته في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: 49]، وبما أنّه لا عِدّة عليها فلا حق له بالمراجعة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[93]. تبيّن هذه الحادثة الحكمة من مشروعية الخلع في إزالة الضرر عن المرأة. قال ابن قدامة: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[94].

ويتبيّن من الحديث السابق حرص الإسلام على مراعاة المقاصد التي تحفظ مؤسسة الأسرة، وأحدها تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فامرأة ثابت لم تشتكِ من ظلم وقع عليها أو نحوه، وإنّما جاءت تشكي فقدانها لمشاعر

(93) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4867.

(94) المقدسي، ابن قدامة. **المغني**، القاهرة: إدارة المنار، 1367هـ، ج7، ص52.

الحب اتجاه زوجها، كما ذكرت في رواية أخرى "لا أطيقه"[95]، وهي لا تريد أن تظلمه؛ لأنّ فقدان الحب بين الزوجين يؤثر في تحقيق السكينة في الأسرة، ولذلك منحها رسول الله ﷺ الخروج من عقدة النكاح بسلام بردّ المهر إليه، وذلك من حكمة الله سبحانه في تثبيت مبدأ العدالة؛ أن أوجب على كل مَن يبدأ بحلّ مؤسسة الأسرة (الزوج، أو الزوجة) تحمّل أعباء الطلاق المادية.

ومن صور تحقيق مقصد التسريح بإحسان، الطلاق للعيب[96]، أو السجن أو الملاعنة، والتضرر بسبب الغيبة الطويلة، والطلاق للضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها، وهو ما يطلق عليه اسم "العنف الأسري"[97]. ويكاد هذا السبب الأخير يكون السبب الرئيس لكثير من حالات الطلاق في أمريكا وغيرها من بلاد العالم اليوم. وقد تناوله القرآن الكريم وقدّم فيه معالجاته. وقام رسول الله ﷺ من خلال ممارساته وتطبيقاته في الحفاظ على العلاقات الإنسانية في إطار الأسرة، والتأكيد على الجانب التربوي الإيجابي في توظيف الموعظة، وهي الحوار بين الأطراف المتنازعة بعقلانية واحترام، وهدوء يسمح لجميع الأطراف بممارسة حرية التعبير عن آرائهم ومشاعرهم مع احترام الآخرين. ومارس رسول الله ﷺ هذا النوع من التحاور في فض النزاعات على مستوى الأسرة والجماعة، وغيرها من دوائر النزاع.

---

(95) "حدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِد الْحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِد عَنِ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلِّقْهَا وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ". انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4868.

(96) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص309.

(97) انظر مؤلفات الباحثة في هذا المجال باللغة الإنجليزية:

- Abugideiri, S., and Z. Alwani. *What Islam says about Domestic Violence?*. Herndon, VA: FAITH, 2008.
- Alwani, Zainab. "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations. P. 33-64.

ثالثاً: تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الخلافة الراشدة

لم تختلف المقاصد الأسرية التي أرست دعائمها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية، في عصر الخلافة الراشدة عمّا كانت عليه في عصر النبوة والرسالة. فقد كان جيل التلقي من علماء الصحابة والتابعين خير نموذج إنساني أدرك هذه المعاني والمقاصد، وقام بتحقيقها وفق استنباط وسائل تحقيقها وتفعيلها.

والناظر في اجتهادات الصحابة، يلاحظ ذلك واضحاً في التزامهم بمبادئ الشريعة وكلياتها العامة، في إطار رعاية مصالح الناس، أو دفع المفاسد عنهم، خاصة فيما لم يرد فيها نصٌّ. وقد كانت أهم خصائص تلك الاجتهادات النظرُ في الكليات، ورعايةُ المصلحة العامة، ودفعُ المشقة والحرج عن الناس.

نماذج تفعيل المقاصد الأسرية في عصر الصحابة

ثمة نماذج يظهر من خلالها اهتمام الصحابة بتفعيل المقاصد الأسرية، وحرصهم على فهم النصوص الواردة في مسائل الزواج والطلاق وفق مقاصدها، ومن ذلك مسألة وقوع طلاق الثلاث.

فقد كان الناس في الجاهلية يطلقون ويراجعون من غير حصر، كما جاء في الحديث: "عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ"(98) حتى تضررت النساء وشكين إلى رسول الله ﷺ فأنزل سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 229]، مبيّناً الطريقة الصحيحة التي تقطع دابر فوضى الجاهلية. فأباح للزوج أن يطلق مرة بعد مرة. ولا يملك الرجل إيقاع المرات الثلاث جملة واحدة، وذلك توسعة من الله تعالى لعباده، وتيسيراً على الناس برفع الحرج الذي يلحق المطلق، بل والأسرة لو بانت منه امرأته بثلاث طلقات في طلاق واحد.

(98) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 2007.

امتثل الناس لهذا التشريع، فزال الظلم، واطمأنت النفوس، خاصة أنّ ذلك القرن -كما هو معروف- خير القرون، لما يحمل من مميزات قيمية وأخلاقية راقية، كما جاء في الحديث، عن عمران بن الحصين قال: قال النبي ﷺ: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن"[99].

وبدأ الوضع يتغيّر تدريجيّاً، بعد دخول أعداد كبيرة من أهالي الأراضي المفتوحة في الإسلام، ولـمّا تتشرّب النفوس معاني ومقاصد التشريع بعد. فبدأت ظاهرة التهاون في استعمال لفظة الطلاق. ولاحظ عمر -رضي الله عنه- هذه الظاهرة، فشاور أصحابه في كيفية معالجة هذه الممارسات (الجاهلية) الخاطئة، واستشرف خطورة استفحالها ومآلات ذلك في تهديد الأسرة والتهاون بأحكام الله عز وجل، والعودة إلى ممارسات الجاهلية وأعرافها الفاسدة التي اجتثها الإسلام. "جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[100].

فاتخذ عمر -رضي الله عنه- خطوة غير مسبوقة، فجعل طلاق الثلاث واحدة، يصبح بها الطلاق بائناً، وتحرم فيه الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا تحليل.

وتُعدّ الخطوة التي اتخذها الخليفة عمر -رضي الله عنه- لازمة لتفعيل المقاصد الأسرية على مستوى المجتمع آنذاك. فقد اتخذها عقاباً يردع المتهاونين

(99) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب: "لا يشهد على شهادة جور إذا شهد"، حديث رقم 2457.

(100) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 2689.

ويزجر المتسرعين، ورأى عمر في هذا مصلحة لزمانه، لإيقاف التلاعب بحدود الله، خاصة في مسألة الزواج والطلاق.

فالله تعالى شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرِّعه مرة واحدة، فمَن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، وحقيق عليه أن يُعاقَب بعدم أخذه برخصة الله، وصعّبها على نفسه، فلم يطلق كما أمره الله، واختار الأشد فعوقب بذلك[101].

ورأى الصحابة مصلحة الإمضاء في الطلاق ثلاثاً أقوى من مفسدة الوقوع، وهكذا انزجر الناس آنذاك، وعولجت القضية بإصدار هذا الأمر.

وهذه الوسيلة التي قام بها الصحابة ليست إجراء ملزماً لكل زمان ومكان، بل هو اجتهاد في تفعيل النص وتنفيذه، وإدراك مقصد الشارع منه[102].

ومن تلك النماذج مسألة المفقود أو الغائب عنها زوجها، وهي من قضايا الأسرة الخطرة التي غالباً ما تتزايد الحاجة إلى مناقشتها، وتكثر التساؤلات عنها في أوقات الطوارئ، كالحروب والفتن والكوارث الطبيعية والأمراض المعدية الفتاكة ونحوها.

وتكمن أهميتها بإمكانية وقوعها في أيّ زمان أو مكان، وكذلك في ما يمكن أن تجره على مؤسسة الأسرة من فوضى في العلاقات، وغموض حول القرارات المتخذة، أو خطئها.

ولقد ظهر النقاش في هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعد انتشار الفتوحات، كما رواه مالك في الموطأ: "عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. قَالَ مَالِك: وَإِنْ

(101) الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص30–38.

(102) شلبي، **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مرجع سابق، ص58.

تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ مَالِك: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ"[103].

والمتأمل هذا الأمر يلحظ مراعاة الصحابة تفعيل المقصد الأسري للشارع في تحقيق الاستقرار والسكن لكلا الزوجين. وممّا لا شك فيه أنّ غياب الزوج مدّة معينة أو غموض حالته، يخل بهذا الاستقرار والسكن. وهنا لا بُدّ من ملاحظة قطع الشك باليقين، ومراعاة تحصيل الوضوح وعدم ترك الأمور غامضة، خاصة في العلاقات، والتأكّد التام من وضع الزوج وحالته، وإعطاء مدّة كافية للبحث عنه، وتقصي أخباره إن كان حيّاً أو ميتاً، أو إن كان قد نقل إلى مكان آخر، أو نحوه ممّا قد يواجه الإنسان المفقود.

فحالة الزوج المفقود تختلف عن الميت أو المطلق؛ لأنّ شأن الزوج فيها مجهول، والتعجيل بالارتباط بزوج آخر قد يسبّب مفاسد أكثر من مصالح للزوجة وأولادها، خاصة إذا عاد الزوج ووجد زوجته قد ارتبطت بغيره، وما قد يسبِّبه ذلك من خلق أحقاد ومشاكل قد تفوق في حجمها المشكلات الناتجة من الطلاق.

ويتجلى تفعيل هذا المقصد في حالة أخرى أفتى بها الصحابة؛ هي طلاق المرأة الغائب عنها زوجها؛ "قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ، أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ"[104].

(103) الأصبحي، مالك بن أنس. **موطأ مالك**، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، (د.ت.)، حديث رقم 1052.

(104) الأصبحي، **موطأ مالك**، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، حديث رقم 1219.

وهذا يؤكّد ملاحظة عمر لمراعاة مقصد حفظ كيان الأسرة الثانية، خاصة أنّ المرأة لم ترتبط بزوج آخر إلا بعد علمها بطلاق الأول لها، وانتهاء مؤسسة الأسرة مع الزوج الأول. وهكذا، فالمطلوب المحافظة على الأسرة الجديدة التي تأسست على قواعد صحيحة.

أمّا الزوج الأول فسقط حقه بالرجعة إلى زوجته، لتهاونه في الأمر. والطلاق في الإسلام قضية جدية وخطيرة لا يجوز التلاعب فيها. ولذلك يبدو تشديد عمر في اجتهاداته المتعلقة بالزواج والطلاق لإحكام هذين النظامين، وعدم ترك أيّ مجال للنزوات والرغبات الشخصية للتأثير في بنيتهما، لما فيهما من تشريعات تساعد على بناء العلاقات الإنسانية الصحيحة وإقامتها على قواعد سديدة، سداها ولحمتها أداء مهمة الاستخلاف كما أمر الله تعالى.

رابعاً: تطور العمل بالمقاصد الأسرية في عصر الفقهاء المجتهدين

شهد هذا العصر تغيراً كبيراً، سواء على المستوى السياسي، أو الفكري، أو الاجتماعي. فبانتقال السلطة السياسية من الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية اختلفت طبيعة نظام الحكم في البنية والأهداف.

ففي الخلافة الراشدة، خاصة في عصر الشيخين، استمر التكامل بين السلطة السياسية والدينية، فالخلفاء أنفسهم كانوا فقهاء، حاولوا تنزيل آيات الله على أرض الواقع، خاصة في إقامة العدل بين الناس ولو كان على أنفسهم أو أهليهم، فرسخت قيم الإسلام في المجتمع، في حين اختلفت نوعية الحكم وطبيعته لدى جيل الفقهاء.

بالإضافة إلى ذلك، لعبت الفتوحات دوراً مهمّاً في توسيع رقعة الدولة الإسلامية، ممّا أدّى إلى انضمام شعوب وأمم من أجناس مختلفة بثقافاتها وعصبياتها ومفاهيمها الدينية إلى المجتمع الإسلامي، وهو ما سرّع عملية التغيير، وأثرّ كثيراً في التركيبة الفكرية والأخلاقية والدينية والاجتماعية والاقتصادية

للمجتمع الإسلامي، الأمر الذي تطلب من العلماء والفقهاء تكريس الجهود لمواجهة تلك التحديات على اختلاف مستوياتها.

وقد تفّرق بعض فقهاء الصحابة في البلاد، الأمر الذي أدّى إلى تمكّنهم من نشر العلم بين الناس، فأصبح لهم تلاميذ وأتباع في كل البلاد، ثمّ صار لكل من علماء التابعين مذهب، فانتصب في كل بلد إمام، أمثال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر بالمدينة، وبعدهما الزهري، وعطاء بن رباح في مكة، وطاووس في اليمن، وإبراهيم النخعي والشعبي في الكوفة، والحسن البصري وابن سيرين في البصرة، وعطاء الخراساني في خراسان، وغيرهم.

وقد التزم الكثير من هؤلاء بفتاوى أساتذتهم، ولم يحاولوا تجاوزها إلا في نطاق محدود، بل إنّ هناك تقارباً كبيراً بين مناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية، ومناهج الصحابة، وإن كانت قد بدأت في عصرهم طرق الاستنباط أكثر وضوحاً[105].

وظهر في هذا العصر الفرق المذهبية والكلامية كالشيعة والخوارج، وظهرت الزندقة، وانتشرت الرواية، وظهرت حركة وضع الأحاديث[106]، وأخرج مسلم "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. وفي موضع آخر، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنْ النَّاسِ إِلا مَا نَعْرِفُ"[107].

وكذلك بدأت تظهر في هذا العصر الاختلافات في الرأي بين المفتين في

---

(105) أبو زهرة، محمد. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت.)، ص260–261.

(106) ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، ص202 وما بعدها.

(107) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، المقدمة، ص73.

مسائل عديدة[108]، ولقد صرح عمر بن عبد العزيز بمخاوفه حين أمر بالسنن أن تدون، وقد ذكر ذلك البخاري في بَاب: "كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ "، "وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ"[109].

وظهر التدوين آنذاك في علمي التفسير والحديث وغيرهما من العلوم الإسلامية، كما تسرّبت بعض الروايات الإسرائيلية إلى التفسير ومدوناته، فأدّت إلى ظهور أفكار ورؤى مشوشة في قضايا مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالأسرة والمرأة والتعامل معها، التي قدّم فيها الإسلام أدق وأحكم مشروع جاء به دين أو قانون للإنسانية.

أمّا أهم معالم هذه الفترة التي حظيت باهتمام الأصوليين والفقهاء خاصة، فهي تبلور مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث؛ إذ بدأت تتبلور بعض مناهج استنباط الأحكام عند العلماء مع اختلاف مدارسهم الفقهية.

وبظهور الحاجة إلى توضيح المناهج المستعملة عند استنباط الأحكام، تأثرت تلك المناهج بطبيعة البيئة، وتحدياتها الموزعة بين البساطة والتعقيد، فأثّر هذا في فكر المجتهدين وفلسفة مناهجهم، خاصة في فترة تكوين المذاهب وتطورها، فعرف آنذاك بعض الفقهاء بأنّهم فقهاء الرأي، وبعضهم الآخر بأنّهم فقهاء أثر وحديث.

صُنِّف أتباع الفريقيين حسب المناطق، فكان أكثر أهل الحديث بالحجاز، وأكثر أهل الرأي بالعراق؛ لأنّ المجتهد يكون -عادة- مرآة تعكس مشكلات بيئته وتحدياتها، وفيها تنشأ اجتهاداته ومنهجه، وأبرز مثال على ذلك "بيئة العراق

---

(108) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، مرجع سابق، ص258. انظر أيضاً:

- العلواني، طه. **أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 5991م، ص43.

(109) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب العلم، ص50.

آنذاك"، التي أصبحت مسرحاً لدخول أعراف وثقافات جديدة، انعكست آثارها على المجتمع عامة، وعلى الأسرة المسلمة خاصة، فكان على المجتهدين التعامل معها بجدية، وغربلتها لتمييز صالحها من فاسدها.

وهكذا كان لكل مدرسة مميزاتها وخصائصها في توسيع مساحة استعمال الرأي في تعليل الأحكام أو تضييقها. وكان جوهر الاختلاف بين المدرستين متمركزاً حول مقدار الأخذ بالرأي وتفريع الأحكام تحت سلطانه. ومع أنّ كلا الفريقين استعمل الرأي، إلا أنّهما افترقا في أمرين (كما بيّن الشيخ محمد أبو زهرة) أولهما: تميُّز مجتمع العراق باستعمال الرأي على نحو أكثر منه في مجتمع المدينة؛ نظراً لكثرة المستجدات والتحديات فيه مقارنة بمجتمع المدينة، والثاني: نوع الاجتهاد بالرأي؛ فأهل العراق اشتهروا بالقياس، في حين تميّز أهل الحجاز بالأخذ بمنهج المصلحة. ونظراً لاختبار القياس؛ فقد كثرت التفريعات الفقهية، وانتشر في العراق ما يُسمّى بالفقه التقديري. أمّا المصلحة فلا تتحقّق إلا بالوقائع، ولهذا لم يستعمل أهل المدينة الفرض والتقدير[110].

ولقد بيّن أهل العراق وعلى رأسهم إبراهيم النخعي وشيوخه مقاصد الأحكام والأسباب، وعلّلوها على أنّها معقولة المعنى، فقعّدوا القواعد العامة، وبيّنوا عللها. أمّا أهل الحجاز، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة، فقد أثّر في اجتهاداتهم وجودهم في المدينة؛ مجمع جمهرة الصحابة ومقام الخلفاء الراشدين، بالإضافة إلى بساطة البلاد وقلة حوادثها وتحدياتها مقارنة بأرض العراق ونحوها، فالتزموا بالنص[111].

ومع اختلاف خصائص المدرستين في بعض الجوانب، إلا أنّه كان للرأي دور كبير في فهم النص لدى المدرستين. وبمراجعة الكثير من الفتاوى والقضايا

---

(110) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، مرجع سابق، ص259–260.

(111) شلبي، **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، مرجع سابق، ص72–73.

يتبيّن لنا وجود تفاوت في الإدراك، واختلاف في مستويات التفعيل لمقاصد الشارع، ويظهر ذلك واضحاً في مجال المعاملات، خاصة فيما يتعلق بالأسرة. وقد امتد عصر الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية من نهاية الخلافة الراشدة حتى المئة الرابعة للهجرة؛ أي قبل نهاية العصر العباسي الأول (132هـ-232هـ)، وهجوم المغول والصليبيين، الذي أدّى إلى ظهور التقليد، ونشوء الأزمات الفكرية في الأمة فيما بعد.

نموذج تطبيقي للعمل بالمقاصد الأسرية في عصر الفقهاء والمجتهدين

تناول الفقهاء قضية زوجة المفقود والغائب عنها زوجها، وتعاملوا معها ضمن ظروف عصرهم وزمانهم، ووَفق فهمهم لتفعيل المقاصد الأسرية. وممّا لا شك فيه أنّ استنباط الحكم في هذه المسألة مستلهم من استقراء تصرفات الشارع، خاصة في حالات الطوارئ التي تكون فيها الأمور غامضة وغير واضحة، والتي قد يتخلّلها كثير من الفوضى إن لم تعالج بحذر.

فتحديد هذه المدّة من أولي الأمر، سواء من الفقهاء، أو الحكام، أو القضاة، يُعدّ محاولة ضبط تراعي حقوق كلا الزوجين والأولاد، وتقطع الطريق أمام أيّ تخبط، أو ظلم، أو أحقاد قد تنشأ في حال قرّرت الزوجة الزواج بآخر بعد انتهاء المدّة، ثمّ عاد الزوج الأول؛ إذ لو تُرِك هذا الأمر للناس لتصرفوا فيه من دون ضبط، وسينجم عنه فوضى في العلاقات، وانتشار للظلم والجهل.

وقد سار التابعون على خطى اجتهاد الصحابة في أحكامهم التي روعيت فيه مقاصد حفظ الأسرة والمجتمع وحمايتها، فأدركوا حكمة الضبط وأهميتها، فزادوا الأمر تحديداً في ضبط أنواع الفقد وأسبابه. فخفّفوا من مدّة تربص الزوجة لزوجها الذي فُقِد في القتال إلى سنة، وذلك لارتفاع نسبة احتمال موته. وأبقوا مدّة تربص زوجة المفقود في غير ساحات القتال أربع سنين، عسى أن يعود خلالها بعد انتهاء أسباب فقدانه، أو يتحقّق موته. قَالَ سعيدُ اِبْن الْمُسَيِّب: "إِذَا

فُقِدَ فِي الصَّفّ عِنْد الْقِتَال تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَة"[112].

إلا أنّه وقع اختلاف واسع حولها، من ناحية جواز طلب الزوجة التفريق لفقد الزوج، ومدّة الفقد، وحالة الفقد؛ أي ما ظاهره الهلاك أو السلامة، ثمّ دور الحاكم أو القاضي في التفريق، وغيرها من المسائل التي صرف الفقهاء الكثير من الوقت لمناقشتها. فلم تعد مسألة حق زوجة المفقود بطلب التفريق للتضرر من الغياب هي محور النقاش. وإنّما كُرِّس الحوار لمناقشة جواز التفريق أو عدم جوازه! فركّز الحنفية على عدم جواز التفريق للفقدان كما وضحها الكاساني: "إن حالة المفقود غير معلوم يحتمل أنه حي أو ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة... حيث وقع الشك في ثبوته... على الأصل المعهود في الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يزول بالشك... فالفرقة عندهم لا تقع إلا بطلاقه إذا عاد أو ثبوت وفاته، فإذا بقي مفقوداً متى تقع الفرقة قالوا إذا بلغ التسعين من عمره اعتبر ميتاً، أو إذا مات أقرانه. وعدة زوجته تبدأ من تاريخ حكم الحاكم بموته، فإن عاد زوجها بعد مضي العدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها"[113].

وكذلك قال الشافعية بعدم جواز التفريق إلا بما يوجب الفرقة من طلاق أو وفاة، وليست غيبة الزوج أو فقدانه من أسباب الفرقة بين الزوجين. فقال الشافعي: "...فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما براً أو بحراً، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر،... لم نورث واحداً منهما صاحبه إلا بيقين وفاته"[114].

وللشافعي قولان: قديم وجديد؛ ففي القديم يحق للزوجة أن تفسخ النكاح بناء على تعذر النفقة أو الوطء بالعنة، فإنَّ تَعذُّر الجميع أولى في حالة فقد الزوج. أمّا في الجديد فلا يحق لها الفسخ؛ لأنّه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله فلا يجوز في نكاح

(112) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب عدة من تفقد زوجها، حديث رقم 1052.

(113) جماعة من علماء الهند (القرن الحادي عشر). **الفتاوى الهندية**، مصر: بولاق: المطبعة الأميرية، 1310هـ، ج2، ص300.

(114) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1381هـ، ج5، ص239.

زوجته[115]. أمّا بالنسبة إلى المدّة؛ فإذا مضت مدّة يعلم أو يغلب على الظن أنّه لا يعيش فوقها حسب اجتهاد القاضي، فإنّه يحكم بموته، وهذه المدّة لا تُقدَّر، فقد تكون بسبعين أو ثمانين أو تسعين، وأنّه لا بُدّ من اعتبار حكم الحاكم[116].

أمّا الحنابلة ففرقوا بين فقده في حالة ظاهرها الهلاك أو السلامة، فإذا غلب على فقده الهلاك تتربص زوجة المفقود أربع سنين، ثمّ تعتد عدّة الوفاة، والحجة لهذا قول عمر رضي الله عنه[117]. أمّا إذا غلبت السلامة فتتربص الزوجة تمام تسعين سنة من يوم ولد[118].

ولقد لخص الدسوقي مذهب المالكية بقوله: "المفقود في بلاد الإسلام وحكمه أن يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته، والمفقود بأرض الشرك كالأسير فحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد. والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين. والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه، ثم تعتد زوجته، وأنه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا الإذن من القاضي في العدة[119].

قال ابن تيمية في زوجة المفقود: "والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة. ويجوز

---

(115) الشيرازي، أبو إسحاق. **المهذب مع شرحه المجموع**، القاهرة: مطبعة العاصمة، (د.ت.)، ج16، ص611.

(116) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج شرح متن المنهاج للنووي**، بيروت: دار الإحياء العربي، (د.ت.)، ج3، ص26–27، ص397.

(117) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص489. انظر أيضاً:

- الحنبلي، منصور بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصر: المطبعة الشرقية، 9131هـ، ج3، ص562.

(118) الحنبلي. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص267.

(119) الدسوقي، أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبوعة مع الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)، ج2، ص483.

لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت"[120].

وبدراسة هذه الآراء في ضوء المقاصد الكلية للأسرة، يتبيّن أنّ ترك الزوجة تنتظر من غير تحديد الوقت يؤدي إلى ظلمها، خاصة إذا رغبت في الزواج، وهو ما يخالف مقصد العدل والسكن. أمّا إذا اختارت الانتظار فلها ذلك من دون أن ترغم عليه؛ لأنّ الزواج لا يكون إلا بتراضي الطرفين. كما أنّ تحديد مدّة الانتظار بأربع سنين ثمّ اعتدادها عدّة وفاة، هو أقرب إلى تحقيق مقصد العدل والوفاء للعلاقة الزوجية، وكذلك لاستفراغ الجهد بالتثبت والتأكد من فقدان الزوج.

خامساً: تطور العمل بالمقاصد الأسرية عند المعاصرين

بدأت حوارات العلماء المعاصرين في المقاصد منذ بدايات القرن العشرين، بعد إخراج كتاب "الموافقات" للشاطبي إلى النور، وتحقيق محمد عبد الله دراز له، ومحاضرات الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي كان يُدرّس مقاصد الشريعة ضمن مادة مستقلة، حتى توَّجها بوضع كتابه القيِّم: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثمّ تلاه العلّامة المغربي علال الفاسي الذي كان يلقي محاضراته الجامعية في موضوع المقاصد، ثمّ أصدر بعد ذلك كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"[121].

ومن الواضح أنّ أهمية المقاصد عند المعاصرين لا تكمن في تعريفها اصطلاحيّاً، للكشف عن المعنى الشرعي فحسب، وإنّما في كيفية استحضارها منهجاً يمكنه التعامل مع النص من داخله، بالإضافة إلى قدرته على التقاطع مع

---

(120) الدمشقي، علاء الدين. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت.)، ص281. انظر أيضاً:

- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج8، ص254.

(121) الفاسي. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق.

الواقع الإنساني. وهذا ما يساعد على توجيه المجتهد وتشجيعه على بذل أقصى الجهد عند استنباط الأحكام الشرعية، بل ومتابعة عملية التطبيق واختبار نتائجها؛ مآلات الأفعال، فضلاً عن تحكيمها عند الاختلافات والمناقشات العلمية والفقهية، حتى تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة، فتتم عملية تنزيل الوحي على أرض الواقع.

لا تقتصر أهمية الكشف عن المقاصد الشرعية على محور التأصيل النظري فحسب، وإنّما تمتد منهجاً يرقى إلى مستوى التطبيق، وتحويل فهم أحكام الشرع إلى واقعٍ وفعلٍ يتكيف السلوك به حتى تصبح حركة الإنسان: فرداً، وأسرة، ومجتمعاً، طبقاً لمراد الله في أمره ونهيه، وهي غاية التكليف وثمرته[122]. وهكذا جاءت كتابات ابن عاشور والفاسي والنجار والعالم والريسوني والخادمي وعطية والحسني (في شرح نظرية ابن عاشور) والكيلاني، وغيرهم من الباحثين في المقاصد؛ إضافاتٍ مهمة في إطاري التنظير والتطبيق، خاصة في تنظيم وصياغة أنواع المقاصد ومراتبها والتمييز بينها.

ولابن عاشور محاولات متميزة في تسكين الأحكام المختلفة ضمن تلك الأنواع لتقديم اجتهادات فريدة تتعلق بالمعاملات، التي جعلها في مجال المقاصد الخاصة المتضمنة قضايا الأسرة والمعاملات المالية ونحوها، فخرج بالمقاصد من حيّز التأصيل إلى التطبيق، خاصة في مجال الأسرة.

وتروم مجمل تلك الأدبيات والكتابات بناء أصول المقاصد على الكليات التي تهدي الفقيه في فتاواه، والمشرع القانوني في تكييف القضايا، وعالم الاجتماع في معالجاته للظواهر والمشكلات الاجتماعية على نحو تضم فيه الجزئيات في إطار كلي متكامل، يساعد على حلّ الإشكاليات المعقدة التي تواجه الأمة، بل والإنسانية[123].

---

(122) العلواني، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص158 وما بعدها.

(123) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص196.

وقد وظّف ابن عاشور معطيات ابن خلدون وطوّرها، واستكمل ما فات الإمام الشاطبي، ومهّد لمن جاء بعده، خاصة في محاولته إخراج المقاصد من الإطار النظري إلى التطبيق في دوائر المعاملات والسلوكات، ولا سيّما في تركيزه على العائلة ومقاصد أحكامها، ومحاولته وضع اللبنات التأسيسية لـ"فقه العلاقات"، من خلال تنظيمه مقاصد العلاقات في المصاهرة والقرابة والنكاح، وجعلها من مقاصد العائلة، مستفيداً من وعيه بمداخل مقاصد الشريعة، ليؤصل للفكر الاجتماعي الإسلامي[124].

وقد أدرج ابن عاشور مقاصد أحكام العائلة تحت نوع "المقاصد الخاصة"، فتعامل معها بوصفها موضوعاً مكتملاً، وخرج بها من إطار التركيز على مقصد التناسل إلى تقديم الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية مهمة، تبعث فيها منظومة العلاقات الإنسانية بمختلف أواصرها، وتحدّد فيها الحقوق والواجبات وفق أنظمة دقيقة تحمي تلك العلاقات، سواء في بنائها أو انحلالها.

تمثِّل الأسرة في مشروع ابن عاشور صورة أمة مصغرة، وبذلك توصل إلى مقاصد الشريعة في أحكام العائلة، فبدت كأنها دعائم المؤسسة، فجعلها ثلاث دعائم لبناء العلاقات، والأخيرة خصصها لبحث انحلال العلاقات؛ أسبابها، وأساليب المعالجة، والكيفية التي عرضها الإسلام لحماية المؤسسة في مجموعها، رغم انحلال بعض علاقاتها، فأصبحت المقاصد عنده على النحو الآتي:

- إحكام آصرة النكاح: وقد استعرض فيها ابن عاشور صور النكاح في الجاهلية، ثمّ خرج بمقصدين أساسيين، هما: اتضاح صورة عقد النكاح من خلال أربعة أمور: الولي، والمهر، والشهرة، وإعلان النكاح؛ لكيلا يقارب الزنا، وألا يدخل فيه على التوقيت أو التأجيل.

- إحكام آصرة النسب والقرابة: وتضم نسبة البنوة والأبوة والمحارم والمحرمات والأقارب والأرحام ونحوها. وتُعدّ القرابة في الإسلام العامل الرئيس

(124) المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي. كما اهتم الإسلام بمفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيده، من خلال الحض على رعاية الأقارب وكفالة القادرين لهم، وهو مبدأ يتلاءم مع قواعد الإسلام في تنظيم سلوكات الفرد مع الآخرين وَفق أسس من الاحترام والمودة؛ حفاظاً على الوحدة الإنسانية.

– إحكام آصرة الصهر: وهي آصرة مهمة، تبنى دعائمها من خلال التزاوج، وتساعد على توسيع شبكة العلاقات الإنسانية على نحو قد يمتد ليسع المجتمع.

– طرق انحلال هذه الأواصر الثلاث: وفيها تنحل العلاقات بسلام، ولا ينسى المعروف؛ لكيلا تخلف وراءها أحقاداً تدمر تلك العلاقة بالكلية[125].

تُعدّ كتابات ابن عاشور من الكتابات المهمة التي حوّلت دفّة البحث في قضايا الأسرة وأنظمتها في الإسلام من مناقب وفضائل إلى مؤسسة متكاملة الأركان، لها دور وغايات وأنظمة دقيقة تحدّد علاقات الناس، وتنظّم المسؤوليات وحقوق الأفراد والجماعة فيها، مدعمة بمنظومة قيمية تحفظ كيان المؤسسة داخليّاً وخارجيّاً حين تعصف بها التحديات، فهي اللبنة الأولى والأخيرة الحاملة لقيم الأمة الإسلامية، القادرة على حفظها وإعادة بنائها حين تضعف أجهزة الأمة الأخرى ومؤسساتها.

وتكمن أهمية أطروحات ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة"، في تقديمه نظام العائلة ومقاصدها نموذجاً لنظام الاجتماع الإسلامي، فأخرجها من الحصار الفقهي الضيق إلى المنظور العمراني الواسع، وخُرِّجت المفاهيم الكلية والقيم الحاكمة من إطار المناقب إلى كونها ضوابط منهاجية مهمة، تضبط حركة حياة المجتمع وتنظمها. فأصبحت السماحة والحرية والمساواة والحق المرتبط بالعدل ضوابط منهجية، ترتَّب فيها أجناس المصالح والمفاسد وأنواعها المناظرة لتلك القيم في كليات متكاملة، بحيث تساعد على تكييف الأحكام حسبما تتطلبه أوضاع المجتمع في كل طور من أطوار حركته. وأصبح الترتيب الثلاثي لمقاصد

(125) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص155–164.

الشريعة المتدرج من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني محددات منهجية تنتظم خلالها أوليات الاجتماع الإنساني وعناصر حركة العمران البشري وتفاعلها عبر التاريخ[126].

وهكذا تناول ابن عاشور قضايا الأسرة في الإسلام على نحو مؤسسي متكامل، تم فيه تحديد البنية المقاصدية للأسرة على الهيئة الهرمية، التي حدّدها ورسم خطوطها الأساسية تكوين العلاقات الإنسانية الناشئة في داخل أطر بنيتها الهيكلية، التي حصرها -رحمه الله- في ثلاث دوائر، سمّاها أواصر النكاح والقرابة والصهر، ثمّ تحدث عن كيفية انحلال تلك العلاقات بسلام، كالطلاق ونحوه، لتصبح بذلك أهم مقاصد تنظيمات الأسرة، وغاياتها حفظ شبكة العلاقات البشرية القائمة بين كل عضو ينتمي إلى مؤسسة "الأسرة"، وتنظيمها، وتوسيع شبكة العلاقات هذه عن طريق تحديد الأدوار والحقوق والواجبات المتبادلة بين البشر في تلك العلاقات التي صدرت كتنظيمات تشريعية، تفتح المجال لمن يأتي بعده لتطوير هذا النوع من الدراسات.

ثمّ جاءت محاولة جمال الدين عطية للبناء على المفهوم الذي طرحه ابن عاشور في جعل الأسرة مؤسسة مهمة ونواة المجتمع الإنساني، فأطَّر المقاصد في مجالات أربعة، وجعلها خاصة بالفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية.

وقد تناول مقاصد الأسرة في سبعة محاور تضمَّنت الكليات التي طرحها الأصوليون، إلا أنّها ارتبطت بالقيم القرآنية التي تساعد على تنظيمها وصياغتها بصورة كلّية، فلا تطغى عليها الأحكام الجزئية. فجعل المقصد الأول تنظيم العلاقة بين الجنسين، ثمّ حفظ النسل أو النوع، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب، وحفظ الدين، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وأخيراً تنظيم جانبها المالي.

(126) المرجع السابق، ص155 وما بعدها.